الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٦ الجزء الثاني السنة: ٥٤ شعبان ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بي

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

بي

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

بي

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

بي

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

دعوى خواص الأسماء الحسنى – دراسة عقدية تحليلية نقدية د. سامية بنت ياسين البدري	٩
تحليل الشخصيات بخط اليد (الجرافولوجي) – دراسة عقدية د. مديحة بنت إبراهيم بن عبد الله السدحان	٤١
معالم الأمن الفكري عند ابن تيمية وجهوده في الحفاظ عليها د. عبد المجيد بن صالح المنصور	٩١
تشغيل صوت الآلة بالقرآن لغير قصد الاستماع – صوره المعاصرة، وأحكامها الفقهية د. سالم بادي العجمي	١٤١
الآثار الاقتصادية لنظام النفقات الواجبة في الإسلام د. جريــبة بن أحمد بن سنيان الحارثي	١٨١
مفهوم الاستهلاك في الفقه الإسلامي منظور اقتصادي على ضوء الاقتصاد المعاصر د. محمد أحمد عمر بابكر	٢٣٩
حجية إجماع أهل المدينة وأثره في توجيه الخلاف بين الفقهاء عند ابن رشد الحفيد – دراسة أصولية فقهية تطبيقية على كتاب الصلاة د. أنس محمد الخلايلة	٢٧٩
أوجه الترجيح القياسية الفاسدة عند الحنفية – دراسة أصولية مقارنة د. مسلَّم بن بخيت بن محمد الفزي	٣٣٩
مقاصد الشريعة – دراسة نقدية في دلالة المصطلح وأبعادها د. عبد الحكيم هلال مالك	٣٩٩
التطبيقات القضائية لقاعدة "الكتاب كالخطاب" فيما يصدر من القاضي عثمان موسى عثمان	٤٤٥
الالتزام التضامني في النظام السعودي – دراسة تطبيقية مقارنة د. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني	٤٨٧
نظرية أعمال السيادة في نظام وقضاء المملكة العربية السعودية – دراسة تحليلية د. أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر	٥٣٥
الموازنة بين أداء فريضة الصلاة والعمل التجاري د. إيمان محمد يوسف صالح، إيمان سعيد حسن الشهراني، تهاني أحمد محمد الزهراني، خديجة خالد خليفة النويشي، مروى عبد المنعم محمد الجمعة	٥٩١
أحكام الوفاء بالشيك الإلكترونيّ في النظام السعودي: دراسة مقارنة مع القانون المصري والإماراتي د. محمد أحمد عبدالخالق سلام	٦٤٥

مقاصد الشريعة

دراسة نقدية في دلالة المصطلح وأبعادها

The Maqāsid (Objectives) of Sharīʿa
A Critic Study in the Meaning and Dimensions of the Term

إعداد:

د. عبد الحكيم هلال مالك

Dr. Abd al-Hakīm Hilāl Mālik

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد بأبها

البريد الإلكتروني: Ah.malek@hotmail.com

الاستقبال - Received: 2020/10/11، القبول - Accepted: 2020/12/02، النشر - Published: 2021/03/15

المستخلص

لا تخفى الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع تحديد المصطلحات، وبيان معانيها الحقيقية، خاصة إذا كان لقبا لعلم قائم بذاته. لهذا عدّ تعريف المصطلحات فنّا قائما بذاته، وألفت فيه عدّة مصنفات في مختلف العلوم. وتعتبر مقاصد الشريعة من المصطلحات التي ثار خلاف حول تعريفها، وبيان المعاني التي تندرج تحته. فجاء هذا البحث مساهمةً في تحديد المعنى الصحيح لهذا المصطلح، ليساعد على التقريب بين آراء علماء المقاصد في مختلف مواضيع هذا العلم. وبعد مناقشة تعاريف العلماء لمقاصد الشريعة، انتهيت إلى أن رأي الجمهور في أنها تمثل الغايات المصلحية التي من أجلها وُضعت أحكام الشريعة، هو الأقرب إلى الصواب. ولأجل معرفة الآثار المترتبة على تعريف الجمهور لمقاصد الشريعة، تناولت جملة من المباحث التي كان توجه بعض هؤلاء الجمهور فيها مخالفا للتعريف الذي اختاروه، كعلاقة المقصد الشرعي بالعلة الشرعية، والتقسيمات التي يمكن أن تندرج تحت هذا المفهوم الصحيح لمقاصد الشريعة، وتحديد الطرق الصحيحة للكشف عنها. هذا ما ساعد في إثراء الموضوع، وتوسيع فائدته، إذ لم يكن مجرد بحث في تحديد معنى مصطلح معيّن، بل ربط ذلك بالأبعاد المبنية على المفهوم الحقيقي لمقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية: مقاصد، الشريعة، دلالة، المصطلح، أبعادها.

ABSTRACT

The great importance of defining terms and stating their true meanings is not hidden, especially if it is a title for a science in itself. That's why the definition of terminologies is a stand-alone specialty, in which several works have been composed in various Sharia science .Maqāsid al-Sharia(Objectives of the Islamic law) is one of the terms that arose in dispute over its definition, and the explanation of meanings that fall under it. So this research came as a contribution to the identification of the correct meaning of this term, to help bridge the gap between the opinions of the al-Maqāsid scholars on various topics of this science. After discussing the definitions of scholars for the definitions of Sharia, I concluded that the majority of scholars' view, that they represented the interests for which the rulings of the Sharia were established is the closest to the truth. In order to know the implications of the majority of the scholars' definition of the purposes of Sharia, I dealt with a number of issues in which the orientation of some of these majorities, was contrary to the definition they chose, such as the relationship of the Sharia objective to the ʿIlla (reason), and divisions that can fall under this correct concept of the purposes of Sharia, and determine the right ways to reveal them, as it was not merely a study in defining the meaning of a specific term, but rather related to the dimensions based on the true concept of Maqāsid al-Sharia.

Key words:

Maqāsid, Sharia, significance, term, dimensions.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

ثم أما بعد، فمن أهم ما يجب الاعتناء به ضمن مبادئ أي علم من العلوم تحديد مصطلحاته، وحصر المعاني التي تفيدها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. خاصة إذا كان هذا المصطلح يمثل علما قائما بذاته، فإن هذا تترتب عليه جملة من الأمور، كالتمييز بينه وبين غيره من العلوم، ومعرفة ما يندرج تحت هذا العلم، وما هي المباحث التي ينبغي أن تثار فيه.

وبعد التطور الكبير الذي عرفه علم المقاصد، والقيمة العلمية التي صار يتبوؤها من بين مختلف علوم الشريعة، حتى صار قبلة للباحثين، تُعدّ فيه مختلف الرسائل، وتعقد له عدة مؤتمرات. فلا بد من معرفة المعنى الحقيقي لهذا العلم، لأنها تساعد على إزالة كثير من الالتباسات المتعلقة بتحديد موضوع العلم، وحصر المباحث التي تندرج تحته. وحين دراسة مقاصد الشريعة عند علم من الأعلام، لا بد من معرفة المسائل التي ينبغي تناولها ضمن هذا الموضوع. وكل هذا مبني على معرفة المعنى الحقيقي لمقاصد الشريعة.

أسباب اختيار الموضوع

هناك عدة أمور حفزتني للكتابة في هذا الموضوع. من أهمها:

١ – ما ذكرته سابقا من الأهمية البالغة التي يكتسيها معرفة حقيقة هذا المصطلح "مقاصد الشريعة".

٢ – أن هذا الموضوع ما يزال في حاجة إلى زيادة عناية واهتمام، فعلى الرغم مما قيل فيه من طرف الأئمة السابقين، وقُدّم فيه من قِبَل الباحثين المعاصرين، فبعض مسائله ما زالت في حاجة إلى تحقيق وتدقيق.

٣ – أنني حين كنت أتصفح كتب المقاصد، وأدرس مختلف مواضيع هذا العلم، كنت أجد تباينا بين علماء هذا الفن في كثير من هذه المواضيع. ومن أهم الأسباب في ذلك عدم الاتفاق على مفهوم واحد لمصطلح مقاصد الشريعة.

٤ – بناء على ما سبق، فإن تقريب الآراء في تحديد معنى مقاصد الشريعة يساعد على إزالة الخلاف بين العلماء في مختلف مواضيع هذا العلم.

الدراسات السابقة في الموضوع

لم يخل كتاب في علم مقاصد الشريعة من التعرض لتعريف هذا المصطلح، كما أن أكثر البحوث المتعلقة بهذا العلم اعتنت بهذا الجانب. ولكنني لم أجد دراسة خاصة بمناقشة هذه التعاريف بشيء من التوسع، مع محاولة الربط بين مواضيع هذا العلم وحقيقة معناه. فجاء هذا البحث للتركيز حول تحديد مصطلح مقاصد الشريعة، ومناقشة الأبعاد المترتبة على هذا التحديد في مختلف مباحث هذا العلم.

ومن البحوث التي تناولت جانبا من موضوع بحثي:

- "مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية"، للدكتور: حمدان مسلم المزروعي، وهو بحث ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر الثاني والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بجمهورية مصر العربية، تحت عنوان مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر. وهو بحث قيّم، غير أنه قصير في حدود ١٨ صفحة، لهذا اقتصر فيه الباحث الكريم على بعض تعريفات المقاصد، ولم يتطرق إلى دراسة مواضيع علم المقاصد المترتبة على هذه التعاريف.
- "التطور الدلالي للفظ المقاصد"، للدكتورة: فتيحة يديو، وهو بحث منشور بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد ٣٣، العدد ٠٢، الصفحة ٢٥٢ – ٢٩٩، تاريخ النشر ٢٠١٩/٠٩/٣٠م. وهو بحث قيّم، غير أن الباحثة لم تستوعب كل التوجهات المختلفة لتعريف المقاصد، ولم تتطرق أيضا إلى دراسة مواضيع علم المقاصد المترتبة على هذه التعاريف.
- رسالة علمية بعنوان "المصطلحات المقاصدية: النشأة والتطور والأسباب والآثار دراسة وصفية تحليلية" للباحث أحمد محمد شعبان، حصل بها على درجة الدكتوراه من جامعة القصيم، إلا أنه تعذر علي الوصول إليها.

خطة البحث

قسّمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

فأشرت في المقدمة إلى: أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

التمهيد في أهمية تحديد المصطلحات كمصطلح مقاصد الشريعة.

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: الأبعاد المترتبة على المفهوم الصحيح لمقاصد الشريعة.

وخاتمة بأهم النتائج التي توصلت إليها.

منهج البحث

المنهج الذي اعتمدته في إعداد البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، إذ لم أكتف بتتبع كلام الأصوليين والمقاصديين الذي له علاقة بالموضوع، بل حاولت تحليل آرائهم، ومناقشتها على ضوء ما قرره علماء هذا الفن، مما ساعدني على إعطاء نظرة جديدة للموضوع.

تمهيد في أهمية تحديد المصطلحات كمصطلح مقاصد الشريعة

لا تخفى الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع تحديد المصطلحات ببيان معانيها في مختلف الفنون، خاصة إذا كان هذا المصطلح لا يمثّل فقط مسألة أو مبحثا من مباحث هذا الفن، بل يمثل الفن ذاته كمصطلح مقاصد الشريعة.

ولهذا نجد كتبا كثيرة اعتنت بتعريف المصطلحات في مختلف العلوم، ففي مصطلحات الفقه الحنفي كتاب طلبة الطلبة للنسفي، وكتاب الحدود لابن عرفة في الفقه المالكي، وكتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي في الفقه الشافعي، وكتاب المطلع على أبواب المقنع للبعلي في الفقه الحنبلي. وفي علم الأصول عندنا كتاب الحدود للباجي. وفي مصطلحات مختلف الفنون عدة كتب ككتاب التعريفات للجرجاني، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لأبي زكريا الأنصاري وغيرهما(١).

ولا يتنافى ما ذكرته من أهمية الاعتناء بالمصطلحات مع ما قرره كثير من العلماء بمختلف تخصصاتهم من أنه لا مشاحة في الاصطلاح، لأن معنى هذا عندهم أنه إذا تم الاتفاق على معنى معيّن(٢)، فلا إشكال في أن يسميه كل أحد بما يراه مناسبا عنده، على أن تكون هذه التسمية لا تتضمن معنى فاسدا(٣).

فوقوع الخلاف في تحديد معنى مصطلح مما ينبغي أن يتنازع فيه، وتقع في مثله المشاحات، خاصة إذا كان هذا المصطلح يمثّل علما قائما بذاته. فهذا النزاع تنبني عليه عدة

---

(١) ينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، "المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغى". (ط١، الرياض: مطابع دار الهلال، ١٤١٥هـ)، ١٦ – ٢٧.

(٢) ينظر: محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى". تحقيق د. حمزة زهير حافظ، (شركة المدينة المنورة للطباعة)، ١: ٨٤؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، (ط٢، مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٢٧٠؛ محمد بن عبد الرحيم الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد سالم السويح، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦ هـ)، ٢: ٥٢٢.

(٣) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ)، ٣: ٢٨٦؛ بكر أبو زيد، "المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغى"، ٣٤.

محاذير، على رأسها اختلاط المفاهيم. قال د. جمال الدين عطية: "ما دمنا بصدد البحث في المقاصد، فينبغي استبعاد ما يختلط بها، وليس منها، وإن كان ذا صلة بها بوجه من الوجوه"(١).

فهذا البحث يقصد إلى تحديد المعنى الخاص بمقاصد الشريعة، ثم إذا تم الاتفاق على هذا المعنى، فليسمّه من شاء بما شاء، علم المقاصد، أو مقاصد الشارع أو الشرع أو الشريعة، أو المقاصد الشرعية، أو أسرار أو حِكم أو غايات أو أهداف الشريعة. على أنه يفضل الاقتصار على ما اشتهر عند علماء هذا الفن بإضافة أحد مشتقات الشرع (الشارع، الشرع، الشريعة) إلى كلمة مقاصد، أو بوصف المقاصد بالشرعية.

(١) جمال الدين عطية، "نحو تفعيل مقاصد الشريعة". (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٤هـ)، ١٢٠.

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة

مصطلح مقاصد الشريعة مركّب إضافي من كلمة "مقاصد" وكلمة "الشريعة"، لذا نحتاج في تعريفه إلى معرفة مفرديه أوّلا، ثم تعريفه لقبا، كما جرت به العادة في تحديد مثل هذه المصطلحات.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة باعتباره مركبا

الفرع الأول: تعريف كلمة المقاصد

المقاصد لغة: تطلق ويراد بها عدّة معان، والذي يهمّنا منها أن هذه الكلمة إما أن تكون:

١ – جمع مقصَد بفتح الصاد، وهو مصدر بمعنى القصد، أي التوجّه.

٢ – أو جمع مقصِد بكسر الصاد، وهو اسم مكان بمعنى الجهة التي تُقصد، أي الغاية والأمر المطلوب المتوجّه إليه.

٣ – أو جمع مقصود، وهو اسم مفعول من قصد، أي الأمر الذي وقع عليه القصد، فهو الشيء المتوجّه إليه(١).

ويلاحظ أن الفرق بين مقصِد ومقصود أن الأول منهما اسم مكان، والثاني اسم مفعول، فيندرج تحته المكان إذا قصد، وغير المكان من الحسيات والمعنويات.

– قال ابن جني: "أَصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهودُ، والنهوضُ نحو الشيء"(٢).

ويتضح من خلال هذا النص لابن جني أن القصد يأتي بمعنى الإرادة، لأن الاعتزام والعزم معناهما الإرادة، تقول: عزمت أو اعتزمت على الأمر: أردت فعله(٣).

ومن قبيل استعمال كلمة "مراد" في مقصد الشارع من حكمه قول أبي زيد الدبوسي:

---

(١) ينظر: أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب شرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ٢: ٥٠٤؛ عبد الله بن بيّه، "مشاهد من المقاصد". (ط٢، الرياض: دار وجوه، ١٤٣٣هـ)، ١٥.

(٢) محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب"(قصد)، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٣: ٣٥٣.

(٣) ينظر: المرجع السابق، (عزم)، ١٢: ٣٩٩.

"إذا وجبت الزكاة في الدراهم، فأدى بدلها حنطة أو غيرها، جاز عندنا، لأن مراد النص سد خلة الفقير، وقد حصل"(١).

المقاصد اصطلاحا: ذكر د. عبد الله بن بيّه أن كلمة "مقاصد" في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، تستعمل في ثلاثة معان بحسب ما أضيفت إليه(٢)، وثمة معنى رابع يمكن إدراجه ضمن معاني هذه الكلمة:

أوّلها: إذا أضيفت إلى الشارع، فإنه يراد بها ما يهدف إليه الشارع من مصالح من وراء تشريع الأحكام. ومن هذا قول الغزالي: "نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشارع"(٣).

ثانيها: إذا أضيفت إلى الأحكام، فإنه يراد بها الأحكام التي انطوت على المصالح جلبا أو المفاسد درءا، فتكون حينئذ في مقابلة الأحكام التي هي بمثابة الوسائل التي لا تتضمن مصلحة في نفسها. ومن هذا قول القرافي: "الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها"(٤). ومثّل للمقاصد بالحج وصلاة الجمعة، وللوسائل بالسفر إليه والسعي لها.

ثالثها: أما إذا أضيفت المقاصد إلى المكلفين، فالمراد بها نواياهم. ومن هذا القبيل قاعدة: الأمور بمقاصدها، أي أن الحكم على تصرفات المكلفين تابع لإرادتهم ونياتهم(٥).

رابعها: ما سبق من المعاني الثلاثة هي التي أشار إليها د. ابن بية. ووجدت علماء الأصول يستعملون كلمة المقاصد في معنى آخر، إذا أضافوها إلى المتكلمين، فإنهم يريدون بها المعنى الذي أراده المتكلم من كلامه. لأن الكلام في لغة العرب في كثير من الأحيان يحتمل عدة معان، فلا بد لمعرفة المعنى المراد من أي كلام تحديد ما قصده المتكلم من هذه المعاني. ومن هذا القبيل ما قاله ابن القيم من أن الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم

(١) عبيد الله عمر الدبوسي، "تأسيس النظر". تحقيق مصطفى القباني، (بيروت: دار ابن زيدون)، ١١٢.
(٢) عبد الله بن بيّه، "مشاهد من المقاصد". ١٥.
(٣) الغزالي، المستصفى، ١: ٢٨٦.
(٤) أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق". (عالم الكتب)، ٢: ٣٣.
(٥) ينظر: محمد صدقي البورنو، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية". (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ)، ١٢٣.

وإرادتهم لمعانيها ثلاثة أقسام: أحدها: أن تظهر مطابقة القصد للفظ، وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلّم. والثاني: ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه كالمعرِّض والمورِّي والمتأوِّل. والثالث: ما هو ظاهر في معناه، ويحتمل إرادة المتكلم له، ويحتمل إرادته لغيره، ولا دلالة على واحد من الأمرين(١).

وهذا المعنى الرابع لكلمة المقاصد يختلف عن المعنى الأول الذي ذكرناه لها بالنسبة للشارع، أي ما يهدف إليه الشارع من مصالح من وراء تشريع الأحكام. لأن الله تعالى إذا وجه إلينا خطابا، فلا بد أوّلا من معرفة المعنى الذي قصده منه، وهذا هو الذي يمثّله المعنى الرابع لكلمة المقاصد. ثم بعد ذلك نحاول أن نستخرج الهدف الذي قصده من وراء المعنى المراد. فالله تعالى لما أمر بقطع يد السارق، احتمل كلامه عدة معان يدل عليها الأمر في كلام العرب من وجوب وندب وإباحة وتهديد وغير ذلك، فلما توصلنا من خلال دلالات الألفاظ إلى أن المقصود بالأمر هنا الوجوب، أدركنا أن المعنى الذي قصده الله تعالى من هذه الآية وجوب قطع يد السارق. بعد ذلك يأتي دور البحث عن الهدف والغاية من وجوب قطع يد السارق، فنتوصل من خلال علم المقاصد إلى أن الهدف من وراء هذا الحكم حفظ الأموال. فهذا الأمر الأخير يختلف تماما عن الأمر السابق، وإن كان بعض علماء المقاصد يطلق على هذا الأمر الأخير – أي الغايات التي شرعت لأجلها الأحكام – كلمة المعاني(٢)، غير أنهم لا يقصدون بذلك معاني الكلمات أو الكَلِم، وإنما يريدون بها معاني الأحكام والغاية منها، فينبغي التنبه إلى ذلك لتفادي الخلط بين الأمرين.

الفرع الثاني: تعريف كلمة الشريعة

الشريعة لغة: مَوْرِد الشاربة، أي الموضع الذي ينحدر إليه الماء، فيقصده الناس والدواب للشرب. ومنه سمّي ما سن الله من الدين وأمر به شريعة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ

---

(١) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق مشهور حسن آل سلمان، (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٤: ٥١٨.

(٢) ينظر: محمد بكر إسماعيل حبيب، "مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا". (إدارة دعوة الحق، ١٤٢٧هـ)، ٢٥.

مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا ﴾ [الجاثية:١٨]، قال الفرّاء: جعلناك على دين وملّة ومنهاج(١).

الشريعة اصطلاحا: هي ما سنّه الله تعالى لعباده من الأحكام العقائدية والعملية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "اسم الشريعة والشَّرع والشِّرعة ينتظم كل ما شرعه الله تعالى من العقائد والأعمال"(٢).

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتباره لقبا

مقاصد الشارع ومقاصد الشريعة والمقاصد الشرعية ومقاصد التشريع ومقاصد الشرع كلها عبارات تستعمل بمعنى واحد. وبعض من كتب في هذا العلم يستعمل لفظ المقاصد أو علم المقاصد بدون تقييدهما بشيء. ولا بد أن يُفهم أنهم أرادوا به الاختصار لشهرة المعنى المقصود، كما يستعمل كثير من الأصوليين لفظ الأصول أو علم الأصول بدون تقييدهما بالفقه للدلالة على علم أصول الفقه. وسأستعرض في هذا المطلب تعاريف علماء المقاصد لهذا العلم، ثم أقوم بمناقشتها للتوصل إلى الراجح من هذه الآراء. وهذا ما سأتناوله من خلال هذين الفرعين:

الفرع الأول: اتجاهات تعريف مقاصد الشريعة باعتباره لقبا

على الرغم من أن علم مقاصد الشريعة ولد من رحم علم أصول الفقه(٣)، فإنه لم تتجه عناية المتقدمين إلى تعريف مصطلح مقاصد الشريعة، كما جرت عادتهم بتعريف مصطلحات أخرى ضمن علم أصول الفقه. ولعل ذلك راجع إلى وضوحه في أذهانهم، مما جعلهم لا يحتاجون إلى تعريفه. أما المتأخرون فقد اعتنوا بتعريف هذا المصطلح، وسلكوا في ذلك عدة اتجاهات، يمكن إجمالها من خلال المعاني التي اشتمل عليها مصطلح مقاصد الشريعة في الاتجاهات الآتية:

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب(شرع)، ٧: ٨٦.

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (الرباط: مكتبة المعارف)، ١٩: ٣٠٦.

(٣) ينظر: نعمان جغيم، "المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية". (ط١، الأردن: دار النفائس، ١٤٤٠هـ)، ٥٨.

الاتجاه الأول: تعريف المقاصد بالغاية من تشريع الأحكام:

اتجهت طائفة من العلماء إلى تعريف المقاصد بالغاية التي أرادها الشارع من تشريع الأحكام، وبعضهم حدد المقصود بهذه الغاية أنها الحِكم المقصودة من أحكام الشريعة، والبعض الآخر اعتبرها أسرارها، وفريق ثالث رأى أنها المصالح المرجوة من ورائها.

قال علال الفاسي: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(١).

واختار هذا الاتجاه جمهور المقاصديين المعاصرين(٢).

الاتجاه الثاني: ضم خصائص التشريع إلى الغاية من أحكامه:

قال الإمام محمد الطاهر بن عاشور: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"(٣).

وهذا التعريف في ظاهره موافق لما سبق من تعاريف الاتجاه الأول، ولكن ابن عاشور لما أراد توضيح هذا التعريف، قال عقبه مباشرة: "فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".

---

(١) علال الفاسي، "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها". (ط٥، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م)، ٧.

(٢) ينظر: يوسف حامد العالم، "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية". (ط٢، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٥هـ)، ٨٣؛ عبد المجيد النجار، "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة". (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ١٦؛ عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي". (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢١هـ)، ٤٧؛ محمد سعد اليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية". (الرياض: دار الهجرة)، ٣٧؛ حمادي العبيدي، "الشاطبي ومقاصد الشريعة". (ط١، بيروت: دار قتيبة، ١٤١٢هـ)، ١١٩.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق محمد الطاهر الميساوي، (ط٢، الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ)، ٢٥١.

فأدخل في التعريف الخصائص العامة للتشريع التي عبر عنها بأوصاف الشريعة، ويريد بها من خلال ما ورد عنه في مواطن أخرى من كتابه التوازن والوسطية والشمول وغير ذلك من خصائص التشريع العامة التي بحثها، وفصل الكلام فيها(١). والظاهر أن ابن عاشور تطرق إلى هذه الأمور من خصائص الشريعة الإسلامية، لأن بها تتحقق مقاصد الشريعة ومصالحها.

ولما كان تعريف ابن عاشور السابق قاصرا على المقاصد العامة، واحتاج إلى تعريف آخر للمقاصد الخاصة، بيّن معناها بقوله: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة". ثم وضح هذا التعريف بقوله: "ويدخل في ذلك كلُّ حكمة رُوعيت في تشريع أحكام تصرّفات الناس"(٢).

ويرد على هذا التعريف أن الكيفية المقصودة من المعاملة هي الوسيلة التي يتحقق بها المقصد والمصلحة من الحكم، وليست هي عين المقصد.

وممن كان ظاهر كلامه في تعريف مقاصد الشريعة موافقا لكلام ابن عاشور د. نور الدين الخادمي، إذ يقول: "المقاصد: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكما جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية. وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"(٣). فضم إلى المقاصد الخصائص الإجمالية للشريعة، وعبر عنها بالسمات، كما عبر عنها ابن عاشور بالصفات.

الاتجاه الثالث: ضم معاني خطابات الشارع إلى الغاية من أحكامه:

عرّف د. إسماعيل الحسني المقاصد الشرعية بأنها "الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب"(٤).

---

(١) ينظر: الكيلاني، "قواعد المقاصد"، ٤٦، عطية، "نحو تفعيل مقاصد الشريعة"، ١١٧؛ جغيم، "المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية"، ١٧.

(٢) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٤١٥.

(٣) نور الدين الخادمي، "الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته". (ط١، قطر: وزارة الأوقاف، ١٤١٩هـ)، ٥٢.

(٤) إسماعيل الحسني، "نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور". (ط٢، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٢٦هـ)، ١١٩.

وهذا التعريف هو الذي سار د. عبد الله بن بية في اتجاهه، إذ يقول: "مقاصد الشريعة هي: المعاني الجزئية أو الكلية المفهومة من خطاب الشارع ابتداءً، أصلية أو تابعة. وكذلك المرامي والمرامز والحِكم والغايات المستنبطة من الخطاب، وما في معناه من سكوت بمختلف دلالاته مدركةً للعقول البشرية متضمنة لمصالح العباد معلومة بالتفصيل أو في الجملة"(١).

الاتجاه الرابع: اشتمال مقاصد الشريعة على المعاني الثلاثة السابقة:

قال د. جغيم: "مصطلح مقاصد الشريعة يتضمن ثلاثة أمور:

١– مقاصد الخطاب الشرعي، أي المعاني المقصودة منه كالأحكام المتعلقة بتصرفات الإنسان.

٢– مقاصد الأحكام الشرعية، أي الحِكم والمصالح التي شرعت الأحكام لتحقيقها.

٣– مقاصد الشارع في منهج التشريع، أي المبادئ التي راعاها الشارع في منهج تشريع الأحكام، كمراعاة الفطرة، والتيسير والسماحة، وعموم الشريعة، والموازنة بين المصالح والمفاسد، ومراعاة مآلات الأفعال والأحكام"(٢).

وفرّق د. جغيم بين مصطلح مقاصد الشريعة ومصطلح المقاصد بمعناه الشامل، واعتبر هذا الأخير يشمل محورين:

"أولا: مقاصد الخلق، أي مقاصد الشارع من خلق الإنسان المتمثلة في عبادة الله واستخلافه في الأرض. ثانيا: مقاصد الشريعة"، والذي اعتبره يتضمن الأمور الثلاثة السابقة(٣).

ولعل د. جغيم استفاد هذا التوجه في تحديد مفهوم المقاصد بمعناها الشامل مما ذكره د. جمال الدين عطية حين قسم المقاصد من غير تقييدها بشيء إلى ستة أقسام، تعود إلى ثلاثة:

١– مقاصد الخلق، أي الغاية من خلق الإنسان المتمثلة في عبادة الله وخلافته في الأرض.

٢– مقاصد الشرع: وقسمها إلى:

---

(١) ابن بية، "مشاهد من المقاصد"، ٣٢.

(٢) جغيم، "المحرر في مقاصد الشريعة"، ٢١.

(٣) جغيم، "المحرر في مقاصد الشريعة"، ٢١.

أ- مقاصد عالية، وتتمثل في تحقيق عبادة الله والخلافة عنه وعمارة الأرض من خلال الإيمان ومقتضياته من العمل الصالح المحقق للسعادة في الدنيا والآخرة.

ب- مقاصد كلية (أي الكليات الخمس).

ج- مقاصد خاصة، أي بباب معين كالزكاة أو النكاح، أو بأبواب متجانسة من الشريعة كالعبادات أو المعاملات المالية.

د- مقاصد جزئية، أي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي.

٣- مقاصد المكلفين[١].

وتقسيم د. عطية للمقاصد أكثر دقة من تقسيم د. جغيم، وذلك لمّا جعل مقاصد المكلفين تندرج تحت مفهوم المقاصد بمعناها العام، فكان على د. جغيم أن يجعل المحورين اللذين اعتبرهما يتفرعان عن مصطلح المقاصد، يجعلهما متفرعين عن مصطلح مقاصد الشارع، لأن مقاصد الخلق هي مقاصد الشارع من خلق الإنسان.

ومن خلال كلام د. عطية يتبين أنه يميل إلى أن مقاصد الشرع بمعناها الخاص تتمثل في الغاية التي من أجلها شرعت الأحكام، سواء أكانت هذه الغاية عالية أم كلية أم خاصة أم جزئية. فهو برأيه هذا موافق للجمهور الذين يمثلون الاتجاه الأول.

الاتجاه الخامس: مفهوم مقاصد الشارع عند الشاطبي:

اشتهر أن الإمام الشاطبي لم يذكر تعريفا خاصا بمقاصد الشريعة، وهو كلام صحيح إذا قُصد به التعريف بالحقيقة. غير أنه لما فصل الكلام في الأنواع التي تندرج تحت مقاصد الشارع، وهذا ما يسمى بالتعريف بالأقسام، يمكن أن نستخلص من ذلك مفهوم مقاصد الشارع عنده.

ذكر الشاطبي أن مصطلح المقاصد يتناول جانبين: قصد الشارع، وقصد المكلف، ثم بيّن أن قصد الشارع من أحكام شريعته يتمثل في أربعة أنواع:

١- قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، والمتمثل في أنها وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل.

(١) ينظر: عطية، "نحو تفعيل مقاصد الشريعة"، ١٠٦- ١٣٨.

٢– قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.

٣– قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

٤– قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة[١].

والظاهر من صنيعه أنه أراد بقصد الشارع ما أراده من أحكام شريعته المستفاد من خطاباته، فأولى هذه المراتب التي عدّها تحت النوع الثاني تتمثل في كون هذه الأحكام مفهومة، ومعلوم ما أراده الله منها. ثم أراد الشارع بعد ذلك تكليف العباد بهذه الأحكام، وهو النوع الثالث عند الشاطبي. ثم أراد بعد ذلك امتثال العباد لما كُلّفوا به، وهو النوع الرابع عنده. ثم أراد بعد ذلك المصلحة التي ستتحقق بامتثالهم لهذه التكاليف، واعتبر هذه الإرادة الأخيرة التي صدّر بها الأنواع الأربعة هي الأصل لما سبق، ولهذا وصفها بالقصد ابتداء، وبدأ الكلام بها، وإن كانت متأخرة في الوجود والتحقق. فالأنواع الثلاثة الأخرى تعتبر وسيلة لبلوغ هذا المقصد الأصلي المتمثل في تحقق مصلحة العباد.

ويظهر لي أن الإمام الشاطبي استند في هذا التفصيل لمقاصد الشارع إلى كلام الأصوليين فيما يُشترط في صيغة الأمر في الدلالة على الأمر والطلب. فقد حرّر ابن برهان هذه المسألة، وقال في كتاب الأوسط نقلا عن الزركشي: "اعتبر بعضهم لمصير الصيغة أمرا ثلاث إرادات:

إحداها: أن يكون الآمر مريدا لإيجاد الصيغة، حتى إذا لم يكن مريدا لها بأن يكون ساهيا أو ذاهلا، لا تكون الصيغة الصادرة منه أمرا.

والثانية: أن يكون مريدا لصرف صيغة الأمر من غير جهة الأمر إلى جهة الأمر، فإن الأمر قد يطلق على جهات كالتعجيز والتكوين والوعيد وغيره.

والثالثة: هي إرادة فعل المأمور والامتثال.

فأما الأولى، وهي إرادة إيجاد الصيغة، فلا خلاف في اعتبارها. وأما الثانية، وهي إرادة صرف الصيغة إلى جهة الأمر، فاختلف فيها أصحابنا، فذهب المتكلمون إلى اعتبارها، وذهب الفقهاء إلى أنها لا تعتبر، لكن إذا وردت الصيغة مجردة عن القرائن حملت عليه. وأما

(١) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، الخُبر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٢/٨.

الثالثة: فاتفق أصحابنا على أنها لا تعتبر، واتفق المعتزلة على اعتبارها"[١].

وكان للإمام الشاطبي في هذه الإرادة الثالثة رأي مغاير لما عليه الأشاعرة وجمهور الأصوليين، لأنه اعتبر أن إرادة الشارع لامتثال الفعل المأمور به على نوعين: الإرادة الخلقية القدرية، فهذه ليست شرطا في الأمر، لأن الله تعالى قد يأمر بما لا يريد وقوعه، ولهذا لم يمتثل أوامره كثيرون. والإرادة الشرعية، فهذه شرط في الأمر، لأن الله تعالى لا يأمر إلا بما يحبه ويرضاه، ثم يحب أن يفعله المأمور، ويرضاه منه[٢]. فقوله: "الله لا يأمر إلا بما يحبه ويرضاه" هو الذي عبر عنه ضمن الأنواع الأربعة لقصد الشارع بقصد الشارع للتكليف بمقتضاها، وقوله: "ويحب أن يفعله المأمور، ويرضاه منه" هو الذي عبر عنه بقصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.

خلاصة القول إن الإمام الشاطبي يعدّ مقاصد الشارع شاملة لمقاصد الأحكام المتمثلة في مصالح العباد التي رامها الشارع من وراء تشريعها، ولمقاصد خطاباته المتمثلة في تحديد معانيها وإرادة امتثالها من قِبل العباد. فكلامه في هذا قريب مما جاء في الاتجاه الثالث في تعريف مقاصد الشريعة.

الفرع الثاني: التعريف المختار لمقاصد الشريعة

قبل تحديد المعنى الدقيق لمصطلح مقاصد الشريعة لا بد من استعراض جملة من الاعتبارات التي ستساعدنا في سبيل ذلك:

أولا: من خلال ما تقدم من تعاريف لمصطلح مقاصد الشريعة رأينا أنها تمثل اتجاهات متباينة ما بين مضيّق لمعناه وموسّع له. وأول سبب في هذا التباين الاختلاف في تحديد المصطلح المراد تعريفه، فالشاطبي ومن تأثر بمنهجه كجمال الدين عطية اتجها إلى تحديد مفهوم كلمة المقاصد بمعناها العام، أي من غير تقييدها بالشارع، ومن خلال تعدادهما لأنواع المقاصد

---

(١) محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، تحقيق عبد الستار أبو غدة، (ط٢، القاهرة: دار الصفوة، ١٤١٣هـ)، ٢: ٣٤٩.

وينظر في مذهب المعتزلة: محمد بن علي الطيب البصري، "المعتمد في أصول الفقه"، تحقيق خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١: ٤٣.

(٢) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٣٧١.

ذكرا مقاصد المكلف. وبما أن المصطلح المراد تعريفه هو مقاصد الشريعة، لأنه هو الذي صار عَلَمًا على عِلْم مقاصد الشريعة، فينبغي استبعاد مقاصد المكلف من حد مقاصد الشرع.

أما تناول الإمام الشاطبي لمقاصد المكلف ضمن موضوع المقاصد، فلأنّه اهتدى إلى أن مقاصد الشارع المتمثلة في الغاية من تشريع الأحكام لا تتحقق إلا بتصحيح مقاصد المكلف، فتناول المسائل المتعلقة بذلك(١).

ثانيا: إذن لا بد من عدم الاقتصار على تعريف مصطلح المقاصد بإطلاق، ولزوم تقييده بإضافته إلى لفظ مشتق من الشرع. غير أن هذا التقييد جعل العلماء يختلفون في تعريفهم للمقاصد بمعناها الخاص. فإذا قيدنا المقاصد بالشارع أمكن أن تُعدّ منها مقاصد الشارع من خلق الإنسان (العبودية والاستخلاف) مع مقاصد الشارع من تشريعاته، وهذا الذي ارتضاه د. جمال الدين عطية ود. جغيم. بخلاف ما لو قيدنا المقاصد بالشريعة أو الشرع، فلا تتناول هذه المقاصد حقيقةً الغايةَ من خلق الإنسان، وهذا الذي اختاره أكثر من كتب في المقاصد.

ورأي الجمهور في نظري هو الصواب، حتى على اعتبار إضافة المقاصد إلى كلمة الشارع، فقد وصفنا الله تعالى بالشارع، ففيه تنبيه إلى أن المراد مقاصده من شرعه أو شريعته. فالله له مقاصد كثيرة، مقصده من خلق الإنسان، مقصده من خلق الملائكة، مقصده من خلق الكون، مقصده من خلق الجنة والنار، وهكذا. والذي نتوخى تعريفه في علم مقاصد الشريعة غايته من أحكامه التشريعية. ولهذا لا أذكر أن أحدا من متقدمي علماء الأصول ربط بين مقصد الشارع والغاية من خلق الإنسان.

ثم إن علم مقاصد الشريعة خرج من رحم أصول الفقه، الذي هو العلم بالقواعد التي تمكننا من استنباط أحكام الشريعة. فعلم المقاصد ينبغي أن يكون كذلك من كونه وسيلة لاستنباط أحكام الشريعة، فتعين أن يكون المراد بمقاصد الشارع مقاصده من أحكام شريعته.

ثالثا: من جهة أخرى يُعدّ الإجمال الذي يكتنف مصطلح المقاصد حتى لو قيدناه بالشريعة أو الشرع سببا في اختلاف بعض المقاصديين في تعريفهم له، فلا بد من تقدير محذوف في هذا المصطلح، وهل يراد به مقاصد أحكام الشريعة فقط، أم مقاصد نصوص

(١) ينظر: عطية، "نحو تفعيل مقاصد الشريعة"، ١٣٧.

الشريعة مع أحكامها. فالذي عليه أكثر العلماء هو الأول، ولهذا عرفوها بالغاية من أحكام الشريعة. وذهب د. ابن بية ود. إسماعيل الحسني ود. جغيم إلى أن المراد هو الثاني، ولهذا ضموا إلى الغاية من أحكام الشريعة المعاني المستفادة من نصوص الشريعة أو خطابات الشارع.

والتحقيق أن معاني نصوص الشريعة ودلالاتها تعتبر من ضمن مواضيع علم أصول الفقه (دلالات الألفاظ)، ففيه وضعت القواعد المتعلقة بكيفية التعرف على معاني النصوص والأحكام التي دلت عليها. وبما أننا بصدد تعريف مقاصد الشريعة لقبًا لعلم مستقل، فينبغي الاقتصار على مقاصد الأحكام، واستبعاد مقاصد الخطاب. وهذا ما أشار إليه الإمام الطاهر بن عاشور في مقدمة كتابه "مقاصد الشريعة"، واعتبره سببا وجيها في الفصل بين العلمين[(١)].

رابعا: بقي أمر واحد وقع فيه اختلاف حين تعريف مقاصد الشريعة، وهو خصائص التشريع، هل تعتبر ضمن مقاصد الشريعة؟ وسبق أن د. جغيم يرى ذلك، وهو ظاهر صنيع ابن عاشور ود. الخادمي.

والذي عليه أكثر المقاصديين خلاف ذلك، وبعضهم أنكر اعتبار خصائص التشريع ضمن مقاصده. قال د. عطية: "ما دمنا بصدد البحث في المقاصد، فينبغي استبعاد ما يختلط بها، وليس منها، وإن كان ذا صلة بها بوجه من الوجوه. أعني المفاهيم التأسيسية التي انطلق منها البعض في بحث المقاصد كالفطرة والسماحة، والخصائص كالتيسير ورفع الحرج"[(٢)].

والذي أراه أن خصائص التشريع الإسلامي أعم من مقاصده، ولهذا نجد أمورا عدّت من خصائص التشريع، وهي ليست من مقاصد الشريعة كربانية المصدر، وصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وشمولها لجميع نواحي الحياة وغير ذلك. وثمة أمور هي من خصائص التشريع ومن مقاصد الشريعة في الوقت نفسه كتحقيق مصالح العباد، ورفع الحرج عنهم[(٣)]. فإدراج

---

(١) ينظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة"، ١٦٧.

(٢) عطية، "نحو تفعيل مقاصد الشريعة"، ١٢٠.

(٣) ينظر: عمر سليمان الأشقر، "كتاب خصائص الشريعة الإسلامية". (ط١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٨٢م)، ٣٣-١٠٠.

خصائص التشريع ضمن مقاصد الشريعة من قبيل التعريف بالأعم، فيكون غير صحيح، لأنه تعريف غير مانع.

خامسا: بعد تقليب النظر حول هذه الجملة من الاعتبارات، نستخلص أن ما سلكه أصحاب الاتجاه الأول (الجمهور) في تعريف مقاصد الشريعة هو الصواب، فينبغي الاقتصار على حدّ مقاصد أحكام الشريعة، وطرح المعاني الأخرى التي وردت في بقية التعاريف. وتعاريف الاتجاه الأول وإن اختلفت في ألفاظها، غير أنها متفقة على أن مقاصد الشريعة هي الغايات أو الأهداف التي من أجلها شرعت الأحكام. وبعض هذه التعاريف اقتصر على ذلك، والبعض الآخر حدد المقصود بهذه الغايات، إما بأنها تتمثل في الحِكم المقصودة من أحكام الشريعة، أو أسرارها، أو مصالحها.

التعريف المختار وأسباب اختياره:

التعريف الذي أراه مناسبا لمقاصد الشريعة بناء على ما سبق من تعاريف هو: **الغايات المصلحية التي أرادها الشارع من أحكامه.**

فهو تعريف مختصر جامع مانع، وخالٍ من الزيادة التي لا تمس الحاجة إليها في الحدود. جامع لأنه يشمل مختلف الغايات التي قصدها الشارع من أحكامه، سواء أكانت مصالح كلية عامة أم خاصة، أم كانت مصالح وحِكَما جزئية. ومانع من دخول مقاصد المكلف، أو مقاصد خطاب الشارع، أو خصائص التشريع التي رأينا أنه لا بد من استبعادها من معنى مصطلح مقاصد الشريعة.

وقيّدت الغايات بصفة المصلحية اقتداءً بالدكتور إسماعيل الحسني، لأن لكل حكم شرعي قصدين أو غايتين أو إرادتين للشارع الحكيم فيه. أولاهما: أن يمتثل الناس هذه الأحكام، والثانية: أن تتحقق لهم المصلحة من وراء تشريع هذه الأحكام. فالقصد الأول خارج عن المعنى الخاص لمقاصد الشريعة، لهذا قيدت الغايات بالمصلحية لإخراج قصد امتثالها.

والذي جعلني أعتبر أن الشارع له قصدان من أحكام شريعته، أحدهما إرادة امتثالها، ما سبق أن أشرت إليه حين تفسير كلام الشاطبي حول أنواع المقاصد عنده. فقد ذكرت أن علماء الأصول اختلفوا في صيغة الأمر، هل يشترط في دلالتها على الأمر والطلب إرادة

امتثال المأمور به؟ ورأينا أنهم اختلفوا على مذاهب، أصحها عندي ما اختاره الشاطبي من أن الله أراد شرعا وأحب أن تُمتثل أوامره[1]. فكل حكم من أحكام الشريعة ما أنزله الله تعالى إلا وهو قاصد ومريد شرعا أن يمتثله العباد، وبما أن هذا القصد خارج عن المعنى الحقيقي لمقاصد الشريعة، فتعيّن إخراجه من التعريف بالقيد الذي ذكرته فيه "المصلحية".

(١) ينظر ص (٤٧٤)

المبحث الثاني: الأبعاد المترتبة على المفهوم الصحيح لمقاصد الشريعة

بعد أن رجحتُ تعريف مقاصد الشريعة بأنها الغايات المصلحية التي أراد الشارع تحقيقها من أحكامه، واستبعدت جميع المعاني الخارجة عن هذه الحقيقة للمقاصد، بقيت بعض القضايا التي قد يكون فيها كلام بعض المقاصديين متناقضا مع هذا التعريف رغم اختيارهم له، فتعيّن دراستها، وبيان وجه الحق فيها. وهو ما سأتناوله ضمن المطالب الآتية: الفرق بين مقاصد الشريعة وعلل الأحكام، تقسيمات المقاصد، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة.

المطلب الأول: الفرق بين مقاصد الشريعة وعلل الأحكام

تكاد تتفق كلمة الأصوليين على أن العلة هي الوصف الذي أنيط به الحكم، وإن اختلفت تعاريفهم في تحديد حقيقة هذا الوصف: فيرى بعضهم أنه المعرّف للحكم، بحيث إن أي محل وجد فيه الوصف، تحقق فيه الحكم(١). ويرى آخرون أنه الوصف المؤثّر في الحكم، سواء كان موجبا له بذاته، كما هو مذهب المعتزلة، بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين(٢)، أو موجبا له بجعل الشارع له موجبا، كما هو مذهب الغزالي وغيره(٣). وذهب فريق ثالث إلى أنه الوصف الباعث على تشريع الحكم، أي لا بد أن يكون هذا الوصف مشتملا على حكمة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من تشريع الحكم(٤).

فهذه التعاريف متفقة على أن العلة هي الوصف الذي ربط به الحكم. وبما أننا عرفنا

---

(١) ينظر: محمد بن عمر الرازي، "المحصول في علم أصول الفقه". تحقيق طه جابر العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ)، ٥: ١٣٥؛ سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ)، ٣: ٣١٥ و٤٤٠.

(٢) ينظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد في أصول الفقه"، ٢: ٢٠٠؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ١١٢.

(٣) ينظر: محمد بن محمد الغزالي، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل". تحقيق أحمد الكبيسي، (ط١، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ)، ٢١؛ محمد بن أحمد السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". تحقيق محمد زكي عبد البر، (ط٢، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤١٨هـ)، ٥٨٠.

(٤) ينظر: علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تعليق عبد الرزاق عفيفي، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ)، ٣: ٢٠٢؛ عثمان بن عمر بن الحاجب، "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ١٦٩.

المقصد الشرعي بأنه الغاية والمصلحة التي من أجلها شرع الحكم، أي الحكمة التي أرادها الشارع أن تتحقق بامتثال الحكم، فهذا يعني وجود تباين بين معنى المقصد الشرعي من الحكم ومعنى العلة الشرعية للحكم.

قال الطوفي: "الغنى مناسب لإيجاب الزّكاة مواساة للفقراء، ودفعا لضرر الفقر عنهم. فالغنى هو الوصف، وإيجاب الزّكاة هو الحكم، ومواساة الفقراء هي الحكمة. وكل حكم شرعيّ تعليليّ، لا بدّ له من سبب مناسب يقتضيه، ومن حكمة هي الغاية المطلوبة منه تترتّب عليه"[(١)].

وقد يرد على هذا الكلام أحد اعتراضين:

أولهما: أن بعض الأصوليين ذكر أن لفظ العلة كما يطلق على الوصف، يطلق أيضا على الحكمة:

١ – قال ابن قدامة: "استعمل الفقهاء لفظ العلة في ثلاثة أشياء:

أحدها: بإزاء ما يوجب الحكم لا محالة. أخذًا من العلة العقلية.

والثاني: أطلقوه بإزاء المقتضي للحكم، وإن تخلف الحكم لفوات شرط، أو وجود مانع.

والثالث: أطلقوه بإزاء الحكمة، كقولهم: المسافر يترخص لعلة المشقة. والأوسط أولى"[(٢)].

٢ – ونقل الزركشي عن الآمدي في جدله: "العلة في لسان الفقهاء تطلق على المظنة، أي الوصف المتضمن لحكمة الحكم، كما في القتل العمد العدوان، فإنه يصح أن يقال: قُتل لعلة القتل. وتارة يطلقونها على حكمة الحكم، كالزجر الذي هو حكمة القصاص، فإنه يصح أن يقال: العلة الزجر. وأما السبب فلا يطلق إلا على مظنة المشقة دون الحكمة"[(٣)].

ويجاب عن هذا بأن كلام الإمامين يفهم منه أن إطلاق العلة على الحكمة في اصطلاح الأصوليين إنما هو على سبيل المجاز. فابن قدامة بعد سرده للإطلاقات الثلاثة للعلة، قال: "والأوسط أولى". قال ابن بدران: قوله: "والأوسط أولى" يعني أن إطلاق لفظ العلة بإزاء المقتضي للحكم أولى من إطلاقه على الأول والثالث"[(٤)]. وقول الآمدي: "وتارة يطلقونها على

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٣٨٧.

(٢) ابن قدامة، "روضة الناظر بنزهة الخاطر العاطر"، ١: ١٣٠.

(٣) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ١١٥.

(٤) عبد القادر بن أحمد بن بدران، "نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر". (ط١، بيروت: دار =

الحكمة" يعني أن الأصل إطلاقها على المعنى الأول الذي ذكره، أي الوصف المقتضي للحكم والمتضمن للحكمة، فيكون هو المعنى الحقيقي للعلة، فيقدم على المعنى المجازي.

ثانيهما: أن الإمام الشاطبي ذهب إلى أن العلة حقيقة في الحكمة من تشريع الحكم، إذ يقول: "السبب: ما وضع شرعا للحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم. وأما العلة، فالمراد بها الحِكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي. فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة"(١).

فالجواب أن الحقيقة أنواع: لغوية وشرعية وعرفية، فالشاطبي نظر إلى المعنى الحقيقي للعلة في شريعة الإسلام (الحقيقة الشرعية)، فوجده الحكمة التي من أجلها شرع الحكم، فهي السبب الحقيقي الباعث على تشريع الحكم. أما الجمهور فنظروا إلى المعنى العرفي الاصطلاحي للعلة، فاعتبروه الوصف المتضمن للحكمة، لأنه هو الذي ينبغي أن تربط به الأحكام لظهوره وانضباطه.

والذي يؤكد أن المعنى الحقيقي في اصطلاح الأصوليين للعلة (الحقيقة العرفية) هو الوصف المتضمن للحكمة أننا نجدهم في عديد من مسائل القياس يغايرون بين العلة والحكمة، ويعتبرون العلة هي الوصف المتضمن للحكمة:

– فذكروا مثلا أن العلة لا بد أن تكون مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من تشريع الحكم(٢)، فهذا يعني أن الحكمة شرط في العلة، وليست هي عين العلة.

– ولما تكلموا عن مسألة التعليل بالحكمة، قصدوا جواز أن تكون الحكمة علة لحكم معيّن. وهذا يعني أن الحكمة غير العلة(٣).

– وفرّق كثير من الأصوليين بين النقض والكسر بأن النقض تخلف الحكم عن العلة،

=

الحديث، ١٤١٢هـ)، ١: ١٣٠.

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ١: ٢٦٥.

(٢) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ٣/٢٠٢؛ أحمد بن علي الساعاتي، "بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام". تعليق إبراهيم شمس الدين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، ٢: ٥٨٠.

(٣) ينظر: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٢١٤.

والكسر تخلفه عن حكمتها[1].

فهذه المسائل وغيرها تدل على أن حقيقة العلة التي هي الوصف الذي ربط به الحكم مباينة لحقيقة الحكمة التي هي المقصد الشرعي من الحكم.

بناء على ما سبق، ومن أجل تحديد المصطلحات، أفضّل أن لا يطلق علماء المقاصد كلمة المقصد على العلة الشرعية. وهذا ما خالف فيه بعض من كتب في المقاصد من أعلام هذا العصر. فعلى سبيل المثال:

– يقول د. النجار: "القياس يعتمد على معرفة العلة كما هو معلوم، وليست العلة إلا مقصدا شرعيا جزئيا"[2]. وقال أيضا عن مصطلح العلة بأنه: "يشيع استعماله عند الفقهاء مرادا به المقاصد الجزئية من الأحكام الشرعية، في حين يروج مصطلح المقاصد عند الأصوليين مرادا به في الأغلب المقاصد العامة والمقاصد الخاصة بالنوع"[3].

– ويقول د. الخادمي: "والمقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها، تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أ- المقاصد العامة : ب- المقاصد الخاصة: ج- المقاصد الجزئية: وهي علل الأحكام وحِكَمُها وأسرارها"[4]. وقال أيضا: "مراحل تنزيل المقاصد: ١- فهم المقصد الجزئي أو علة الحكم، والعمل على تحديده وفق طرق إثبات المقاصد المقررة. ٢- النظر في تعدية المقصد الجزئي، لأن التعدي مع الجهل بالعلة، تحكم من غير دليل..."[5].

المطلب الثاني: تقسيمات المقاصد

رأينا أن المعنى الصحيح لمقاصد الشريعة هو الغايات المصلحية التي شرعت أحكام الشريعة من أجل تحقيقها. بناء على هذا، فإن من اختار هذا التعريف، لا يمكنه أن يذكر تحت أقسام المقاصد باعتباراتها المختلفة إلا ما كان من غايات أحكام الشريعة ومصالحها.

وهذا ما خالف فيه بعض من ألف في علم المقاصد، لما قسموا المقاصد إلى غير ذلك، وهو ما سأتناوله تحت هذين الفرعين:

---

(١) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٧٩.

(٢) النجار، "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة"، ١٩.

(٣) النجار، "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة"، ٤٢.

(٤) الخادمي، "الاجتهاد المقاصدي"، ٥٤.

(٥) الخادمي، "الاجتهاد المقاصدي"، ٦٢.

الفرع الأول: تقسيم المقاصد إلى مقاصد الشرع ومقاصد المكلّف

على الرغم من تعريف البعض للمقاصد بمعناها الخاص(١)، غير أنهم لما عدّدوا تقسيماتها، ذكروا من بينها انقسام المقاصد بالنظر إلى محل صدورها إلى: مقاصد الشرع أو الشارع، ومقاصد المكلّف(٢). فإن كان قصدهم أن مورد هذه القسمة المقاصد بمعناها الخاص كما عرفوها بذلك، فهذا لا يستقيم، فمقاصد المكلف لا تندرج تحت المقاصد المتمثلة في الغاية من تشريع الأحكام، لأن الأحكام التشريعية بمصالحها لا تصدر إلا عن الشارع الحكيم.

وسبقت الإشارة إلى أن الإمام الشاطبي لما قسم المقاصد إلى مقاصد الشرع ومقاصد المكلّف، السبب الذي حمله على ذلك أنه تناول في كتابه الموافقات المقاصد بمعناها العام، أي المقاصد في الشريعة، وليس مقاصد الشريعة فقط، لهذا استقام عنده التقسيم المذكور.

الفرع الثاني: تقسيم المقاصد إلى مقاصد ووسائل

سبق في تعريف المقاصد اصطلاحا أن من معانيها إذا أضيفت إلى الأحكام الأحكام التي انطوت على المصالح جلبا أو المفاسد درءا، فتكون حينئذ في مقابلة الأحكام التي هي بمثابة الوسائل التي لا تتضمن مصلحة في نفسها.

قال القرافي: "الأحكام كلّها قسمان: مقاصد، وهي المتضمنة للحِكم في أنفسها. ووسائل تابعة للمقاصد في أحكامها من الوجوب والتحريم وغيرهما. وهي المفضية إلى تلك المقاصد خالية عن الحِكم في أنفسها من حيث هي وسائل"(٣).

فجعل مورد القسمة للمقاصد والوسائل أحكام الشرع. وهو الذي مشى عليه المقري في قواعده(٤). ولكلامهما وجه من الاعتبار، فإن إيجاب السعي لصلاة الجمعة هو الذي

---

(١) ينظر: نور الدين الخادمي، "علم المقاصد الشرعية". (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ)، ١٧؛ يوسف أحمد البدوي، "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية". (الأردن: دار النفائس)، ٤٨-٥٠؛ مسعود صبري، "بداية القاصد إلى علم المقاصد". (ط١، دار البشير، ١٤٣٩هـ)، ١٦.

(٢) ينظر: الخادمي، "علم المقاصد الشرعية"، ٧١؛ البدوي، "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية"، ١٢٣؛ صبري، "بداية القاصد إلى علم المقاصد"، ٥٢.

(٣) أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٤: ١٩٢.

(٤) ينظر: محمد بن محمد المقّري، "القواعد". تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، (مكة المكرمة: مركز =

يتوقف عليه أداء هذه الصلاة، وإيجاب السفر إلى الحج هو الذي يتحقق به أداء فريضة الحج. ففي كل منهما توقف الحكم الثاني على الحكم الأول.

وفي كلام آخر للقرافي جعل مورد هذه القسمة الثنائية (المقاصد والوسائل) الأفعال التي تتعلق بها الأحكام. قال: "وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي المتضمّنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. ووسائل: وهي الطّرق المفضية إليها"(١). فموارد الأحكام هي الأمور والمحالّ التي ترد عليها الأحكام، وهي أفعال وتصرفات المكلفين. وهذا الذي مشى عليه كثير من الأصوليين كابن جزي وأبي بكر بن عاصم الأندلسي ومحمد يحي الولاتي ود. مصطفى بن كرامة الله مخدوم(٢)، لأنه في حقيقة الأمر في المثالين السابقين أحد الفعلين هو الذي أدى إلى الفعل الآخر، فالسعي أو السفر هو الذي أفضى إلى فعل صلاة الجمعة والحج.

والإمام ابن عاشور جمع بين التوجيهين السابقين، فإنه مرة قال في ترجمة هذه القسمة: "المعاملات في توجُّه الأحكام التشريعية إليها مرتبتان: مقاصد ووسائل"(٣). ثم عرف المقاصد بأنها: "الأعمال والتصرّفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى، أو تُحمل على السعي إليها امتثالاً"(٤). ولمّا عرف الوسائل قال بأنها الأحكام التي شرعت، لأن يتمّ بها تحصيل أحكام أخرى. وهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل. فالإشهادُ في عقد النكاح وشهرتُه غيرُ مقصودين لذاتهما، وإنما شُرعا لأنهما وسيلة لإبعاد صورة النكاح عن شوائب السفاح والمخادنة(٥).

=

إحياء التراث الإسلامي)، ٢: ٣٩٣.

(١) القرافي، "الفروق"، ٢: ٣٣.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد بن جزي، "تقريب الوصول إلى علم الأصول". تحقيق محمد علي فركوس، (ط١، الجزائر: دار التراث الإسلامي، ١٤١٠هـ)، ٧١؛ محمد بن يحي الولاتي، "نيل السول على مرتقى الوصول لابن عاصم". (ط١، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٢هـ)، ٧٩؛ مصطفى بن كرامة الله مخدوم، "قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية". (ط١، الرياض: دار إشبيليا، ١٤٢٠هـ)، ٢٦.

(٣) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة"، ٤١٣.

(٤) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة"، ٤١٥.

(٥) ينظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة"، ٤١٥.

خلافا لما تقدّم، نجد طائفة من العلماء جعلت مورد القسمة للمقاصد والوسائل المصالح ذاتها أو المقاصد ذاتها:

– قال الإمام العز بن عبد السلام: "في انقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد: الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما: مقاصد، والثّاني: وسائل. وكذلك المكروهات والمحرّمات ضربان: أحدهما: مقاصد، والثّاني: وسائل"(١). فاعتبر المصالح والمفاسد هي المنقسمة إلى مقاصد ووسائل. ثم في الشرح ذكر أن الأحكام من واجبات ومندوبات ومحرمات ومكروهات هي التي تنقسم إلى ما ذكر.

– أيضا ذكر د. النجار ضمن تقسيمات المقاصد: المقاصد بحسب الأصلية. وبيّن أن مقاصد الشريعة أو مصالحها تنقسم إلى: مقاصد الأصول: وهي التي جاءت الشريعة لتحقيقها باعتبار ذاتها، وما اشتملت عليه من مصلحة، كمقصد حفظ النفس. ومقاصد الوسائل: وهي التي ليست مصالح في ذاتها، وإنما هي مصالح باعتبار أنها تؤدي إلى تحقيق مصالح أصلية، كالإشهاد في النكاح، فهو ليس مصلحة في ذاته، وإنما هو مصلحة يؤدي إلى تحقيق مقصد الاستمرارية في الزواج(٢).

فما ذكره هذان العَلَمان من انقسام المقاصد أو المصالح إلى وسائل ومقاصد يخالف كلام القرافي ومن معه الذين اعتبروا أن مورد هذه القسمة الأفعال أو الأحكام، وليس المصالح. ورأيي أن هذا الأخير هو الأدق والأقرب إلى الصواب، فكل فعل لمكلف إما أن يكون مقصدا للشريعة، فتأمر به لاشتماله على المصلحة، أو تنهى عنه لاشتماله على المفسدة. أو يكون الفعل في ذاته خاليا عن المصلحة أو المفسدة، وإنما هو وسيلة لتحقيق مصلحة، فيؤمر به، أو وسيلة لتحقيق مفسدة، فينهى عنه. فصح بناءً على هذا تقسيم أفعال المكلفين أو أحكام الشريعة إلى مقاصد ووسائل.

بخلاف تقسيم المقاصد إلى مقاصد ووسائل، فالخلل ظاهر عليه من جهة تقسيم الشيء إلى ذاته وغيره. وأيضا تقسيم المصالح إلى مقاصد ووسائل، ثم اعتبار أن الوسيلة

---

(١) عبد العزيز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". علق عليه طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ)، ١: ٥٣.

(٢) ينظر: النجار، "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة"، ٤٥.

ليست مصلحة في ذاتها، وإنما تفضي إليها. فليست المصالح هي التي انقسمت إذن.

قد يقال: يمكن أن يطلق على الوسيلة الخالية عن المصلحة مقصدا أو مصلحة على سبيل المجاز، لأنها تفضي إليها. وهذا ما فعله العز بن عبد السلام لما ذكر أن "المصالح ضربان: حقيقي، وهو الأفراح واللذات. ومجازي، وهو أسبابهما. وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبَّب"(١).

فالجواب أن الأصل في الكلام الحقيقة، ثم يشترط في التعاريف الذي يُعدّ التقسيم من صورها خلوّها عن المجاز. فإذا أمكن اعتبار أمر موردا للقسمة إلى المقاصد والوسائل على سبيل الحقيقة، فإنه مقدّم على ما كان من ذلك على سبيل المجاز.

على أنه يمكن تقسيم المصالح إلى مقاصد ووسائل على سبيل الحقيقة باعتبارٍ آخر غير الذي سبق، وذلك في الحالات الآتية:

١- لما تكون الوسيلة مصلحة جزئية في سبيل تحقيق مصلحة كلية، فتكون المصلحة الكلية مقصدا وغاية للمصلحة الجزئية، ككون رفع الغرر في المبادلات المالية وسيلة لمقصد حفظ المال.

٢- لما تكون الوسيلة مصلحة خاصة في سبيل تحقيق مصلحة عامة، فتكون المصلحة العامة مقصدا للمصلحة الخاصة، كحفظ مال الفرد الواحد، فإنه وسيلة لحفظ مال المجتمع بأسره.

٣- فرّق ابن عاشور بين المقاصد القريبة مثل حفظ النفس، والمقاصد العالية، كتحقيق مصلحة الإنسان(٢). فيمكن اعتبار المقصد القريب وسيلة لتحقيق المقصد العالي، وكلاهما مصلحة حقيقية.

٤- قسّم الشاطبي المقاصد إلى أصلية تعتبر الغاية الأولى للحُكم، وتبعية هي مكمّلة وخادمة للأصلية. ومثّل لذلك بالنكاح، فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال، وما أشبه ذلك. فجميع هذا مقصود للشارع بالتبع من تشريع النكاح(٣). فهذه المقاصد التبعية بحكم كونها

(١) ابن عبد السلام، "قواعد الأحكام"، ١: ١٩.

(٢) ينظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة"، ٣٥٠.

(٣) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٣٠٠.

خادمة ومقوية للمقصد الأصلي، يمكن اعتبارها وسيلة لتحقيقه[١].

٥- اعتبر الشاطبي أن المصالح على مراتب متفاوتة: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، ولكل منها مكمّل لها، والمكمل لكل مرتبة من هذه المراتب وسيلة لها من جهة أن المخلّ بما هو مكمِّل كالمخلّ بالمكمَّل. أيضا الحاجيات مكملة للضروريات، والتحسينيات مكملة للحاجيات[٢]. فكل منها وسيلة للأخرى.

ويكون لهذا التقسيم الذي ذكرته في هذه الحالات الخمس فائدته بناء على قاعدة الوسائل والمقاصد، والعلاقة لتي تحكمهما. وبيان ذلك:

١- لو فرضنا أنه في بعض الحالات إذا كان تحقيق المصلحة الجزئية قد يفضي إلى بطلان المصلحة الكلية، كما لو كان رفع الغرر قد يؤدي في بعض المعاملات إلى ضياع الأموال، فإنه لا يكون مشروعا اعتمادا على قاعدة المقاصد أهم من الوسائل. وهذا الذي جعل المالكية يقولون: يغتفر الغرر اليسير في بعض أنواع المعاملات كالمراطلة[٣].

٢- لما يكون تحقيق المصلحة الخاصة مفضيا إلى بطلان المصلحة العامة، فإنه يمنع. ولهذا نهى الشارع عن تلقي السلع وعن بيع الحاضر للبادي، لأنهما وإن كان فيهما مصلحة خاصة، فإنهما يضرّان بالعامة[٤].

٣- مثل هذا يقال فيما لو كان تحقيق المقصد القريب يؤدي إلى تخلف المقصد العالي، فإنه يسقط من الاعتبار، كترك الجهاد حفاظا على النفس، فإنه يفوّت مقصدا عاليا متمثلا في حفظ الدين الذي مصلحة الإنسان فيه أعظم من مصلحة بقاء النفوس.

٤- المقصد التبعي إذا كان يفضي إلى تخلف المقصد الأصلي، فإنه يسقط عن الاعتبار، كما لو كان الإقدام على الزواج لمجرد الاستمتاع، فإنه يلغى هذا المقصد من الاعتبار تحقيقا للمقصد الأصلي من الزواج المتمثل في حفظ النسل وبقائه، ولهذا جاء النهي في

(١) ينظر: محمد بكر، "مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا"، ٢٩٨، صبري، "بداية القاصد إلى علم المقاصد"، ١٢٣.

(٢) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ١٧، ٢٤، ٢٥، ٣٨.

(٣) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٩٦.

(٤) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٩٦.

الشريعة عن نكاح المتعة.

٥- إذا كان المقصد المكمِّل يفضي إلى تخلف المقصد المكمَّل، فإنه يسقط عن الاعتبار. وكذا إذا كان المقصد التحسيني يترتب عليه تخلف المقصد الحاجي أو الضروري، والمقصد الحاجي يترتب عليه سقوط المقصد الضروري، فإن الأول منهما يلغى من الاعتبار. فحفظ النفس مقصد ضروري، وحفظ المروءات مستحسن. فحرمت النجاسات حفظا للمروءات. فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجاسة، كان تناولها أولى(١).

خلاصة القول إنه يمكن تقسيم مقاصد الشريعة أو المصالح الشرعية إلى مقاصد ووسائل بالاعتبار الذي ذكرته، لأن كلا من المقاصد والوسائل من المصالح. بخلاف التقسيم الذي جعله القرافي للأحكام، فلا يصح اعتباره تقسيما للمقاصد أو المصالح الشرعية، لأن الوسائل في هذا التقسيم أحكام خالية عن المصالح.

ومن تناول من العلماء موضوع المقاصد والوسائل بالاعتبار الذي ذكره القرافي من غير أن يعتبرهما تقسيما للمقاصد أو المصالح، فلا اعتراض عليه، من جهة أن الموضوع له علاقة بعلم المقاصد، لأنه يبين الأحكام متى تكون مشتملة على مصالح، ومتى لا تكون كذلك.

المطلب الثالث: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة

بعد أن انتهينا إلى أن حقيقة المقاصد تتمثل في الغايات والمصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها، فلا بد أن تكون الطرق التي يتم بها الكشف عن المقاصد موصلة إلى هذه الغايات، وليس إلى المعاني التي تمّ إخراجها عن هذه الحقيقة للمقاصد كمقاصد المكلف أو مقاصد الخطاب أو خصائص التشريع.

وقد يقال: إذا كانت هذه المعاني مندرجة تحت المقاصد عند البعض، وهم مقتنعون بذلك، فلهم أن يذكروا من جملة طرق الكشف عن المقاصد ما يوصل إلى هذه المعاني.

وهذا كلام صحيح، ولكن الإشكال يبقى في كلام بعض من اعتبر أن المقاصد قاصرة على الغايات من أحكام الشريعة، ثم حين سرده لطرق الكشف عن المقاصد يذكر طرقا لا علاقة لها بهذه الغايات، وإنما لها ارتباط بمقاصد الخطاب ومعاني النصوص التي تم استبعادها عندهم من حقيقة المقاصد. وهذا ما سأتناوله ضمن الطرق الآتية:

(١) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٥٨.

الطريق الأول: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي:

ذكر الإمام الشاطبي هذا الطريق ضمن مسالك الكشف عن مقاصد الشارع، واعتبر أن الأمر إنما كان أمرا لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع. وكذلك النهي، فإنه معلوم أنه مقتضٍ لنفي الفعل أو الكف عنه. فعدم وقوعه مقصود للشارع، وإيقاعه مخالف لمقصوده(١).

وقيّد هنا الشاطبي الأمر والنهي بالابتدائي تحرزا من الأمر والنهي الذي قصد به غيرهما، كقوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة:٩]، فإن النهي عن البيع ليس نهيا مبتدأ، بل هو تأكيد للأمر بالسعي، فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني. إذن البيع في الآية ليس منهيا عنه بالقصد الأول، كما نهي عن الربا مثلا، فلا يصح أن يستدل به على قصد الشارع إلى منع البيع.

أما تقييدهما بالتصريحي فللاحتراز عن الأمر أو النهي الضمني غير المباشر، أي الذي لم يصرح به، فإنه لا يكون مقصودا بالقصد الأول، بل بالقصد الثاني، على سبيل التعضيد والتأكيد للأمر أو النهي الصريحين. ومن هذا كل ما يكون مطلوبا من باب ما لا يتم الأمر إلا به فهو مأمور به، أو من باب الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده عند من يرى ذلك. فما كان من هذا القبيل هو من المقصود الثاني التبعي، كالأمر بالحج مع ما يستلزمه. فالأمر بالحج صريح، والأمر بأخذ مستلزماته والقيام بها أمر ضمني.

إذن الأوامر والنواهي إذا جاءت ابتدائية تصريحية دلت على مقصود الشارع، الأوامر تدل على القصد إلى حصول المأمورات، والنواهي تدل على القصد إلى منع حصول المنهيات. فيتبين أن الذي تمت معرفته من خلال هذا المسلك الفعل الذي طلب الشارع وقوعه من المكلف أو عدم وقوعه، لا المقصد والغاية من وراء مشروعية هذا الفعل. ونحن بيّنّا في تعريف مقاصد الشريعة أنها الغايات التي وضعت أحكام الشريعة لتحقيقها، لا الأحكام ذاتها، أو الأفعال التي تعلقت بها هذه الأحكام.

فالمقصد الشرعي ليس هو الفعل المأمور به أو المنهي عنه، ولا قصد وقوع هذا الفعل أو

(١) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٣٩٣.

عدم وقوعه. بل الغاية التي لأجلها شُرع هذا الحكم. فالله تعالى لما أمر بالقصاص في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة:١٧٨]،كان الفعل المأمور به تنفيذ القصاص حين وقوع القتل، فالله قصد منا إيقاع هذا الفعل، والمقصد الشرعي منه وغاية تشريعه حفظ النفوس. فهذا المقصد أمر وراء ما دل عليه النص الشرعي من طلب الفعل.

فهذا الطريق الذي ذكره الإمام الشاطبي لا يصلح مسلكا للكشف عن مقاصد الشارع بمعناها الخاص والاصطلاحي، غير أنه لا يمكن مؤاخذة الإمام على ذلك، لأنه لم يعرّف المقاصد بأنها الغايات التي شرعت الأحكام لأجلها، حتى يُعترض عليه بذلك. فالمقاصد عند الشاطبي كما سبق النقل عنه[١] أوسع من كونها الغايات التي لأجلها شرعت الأحكام، لأنها عنده تشمل ذلك، وتشمل أيضا ما قصده أو أراده الشارع من الأفعال التي أمر بها، أو نهى عنها.

إذن يُطرح هذا السؤال، وتوجّه هذه الملاحظة إلى كثير من المتأخرين الذين ألّفوا في علم المقاصد، وعرّفوا مقاصد الشريعة بمعناها الخاص، أي الغايات التي وضعت أحكام الشريعة لتحقيقها[٢]. ثم نجدهم بعد ذلك يسايرون الشاطبي في ذكر الأمر والنهي الابتدائي التصريحي ضمن الطرق والمسالك التي يُكشف بها عن مقاصد الشريعة[٣].

---

(١) ينظر: ص (٤٧٢).

(٢) ينظر: النجار، "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة"، ١٦؛ عبد العزيز الربيعة، "علم مقاصد الشارع". (ط١، الرياض: مكتبة الملك فهد، ١٤٢٣هـ)، ٢١؛ محمد بكر، "مقاصد الشريعة تأصيلا وتفريعا"، ١٨؛ اليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، ٣٧؛ الخادمي، "علم المقاصد الشرعية"، ١٧؛ البدوي، "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية"، ٤٨-٥٠؛ هشام بن سعيد أزهر، "مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣١هـ)، ٣٢؛ رياض بن علي الجوادي، "علم مقاصد الشريعة مفاهيمه وأولوياته". (ط١، دار التجديد، ١٤٤٠هـ)، ٨٤؛ إحسان مير علي، "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة". (ط١، دمشق: دار الثقافة، ١٤٣٠هـ)، ٥٠.

(٣) ينظر: النجار، "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة"، ٢٧؛ الربيعة، "علم مقاصد الشارع"، ١١٥؛ محمد بكر، "مقاصد الشريعة تأصيلا وتفريعا، ١٥٣؛ اليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، ١٦٥؛ الخادمي، "علم المقاصد الشرعية"، ٦٧؛ البدوي، "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية"، =

– وحاول د. عبد المجيد النجار التخلص من هذا الاعتراض بقوله تحت مسلك الأمر الإلهي أن به يعرف مقصد الشارع، من جهة أن كل حكم شرعي يشتمل على مقصد شرعي، غير أن هذا المسلك ليس من طبيعته أن يعرف بهذه المقاصد على وجه التعيين، فإنه كفيل بأن يعرف بها على وجه الإطلاق، إذ يحصل به لدى الباحث عن المقاصد علم جملي بأن كل طلب إلهي يتضمن مقصدا شرعيا(١).

ولكن يرد على كلامه هذا أنه مخالف لمنهج الأصوليين في بحثهم عن مسالك العلة، فإنهم لم يذكروا إلا ما هو طريق خاص للوصول إليها. ولهذا لم يذكروا الحكم الشرعي ضمن مسالك العلة، رغم أن كل حكم الشرعي لا بد أن يتضمن علة، سواء جعل الله تعالى لعباده طريقا للوصول إليها، أم استأثر بعلمها كما هو الشأن في الأحكام التعبدية.

الطريق الثاني: سكوت الشارع مع توفر داعي التشريع:

بيّن الشاطبي أنه مما يعرف به مقصود الشارع سكوته عن إعطاء حكم مع قيام المعنى المقتضي له. وبيان ذلك أن سكوت الشرع عن الحكم يأتي على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه، كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ، فإنها لم تكن موجودة في زمنه، وسكت عنها مع وجودها. وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها، وإجرائها على ما تقرر في كليات الشريعة.

ثانيهما: أن يسكت الشرع عن أمر، وموجبه المقتضي له قائم، فلم يُقرَّر فيه حكم زائد على ما كان. فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه، ولا ينقص منه. والزيادة عليه تعدّ بدعة مذمومة، ومخالفة لما قصده الشارع. مثال هذا: قياس صلاة العيدين على الصلوات الخمس في أن يجعل لها أذان وإقامة، كما فعله بعض بني أمية(٢).

فالشاطبي ساق هذا المسلك لبيان أن سكوت الشارع عن مشروعية الأمر حين توفر داعي تشريعه يدل على قصده عدم وقوعه. إذن يتبين أن الذي تمت معرفته من خلال هذا

=

٢٣٤؛ أزهر، "مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين، ٩٣؛ الجوادي، "علم مقاصد الشريعة مفاهيمه وأولوياته"، ١٦٤؛ مير علي، "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة"، ١٠١.

(١) ينظر: النجار، "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة"، ٢٨.

(٢) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٤٠٩.

المسلك الفعل الذي طلب الشارع تركه، لا المقصد والغاية من وراء مشروعية هذا الترك. ونحن بيّنّا في تعريف مقاصد الشريعة أنها الغايات التي وضعت أحكام الشريعة لتحقيقها، لا الأحكام ذاتها، أو الأفعال التي تعلقت بها هذه الأحكام.

أعيد هنا، وأكرر ما ذكرته سابقا من أن الشاطبي بحكم أنه لم يحصر مقاصد الشارع في الغايات التي أرادها الشارع من وضع الأحكام، فلا يؤخذ عليه ضم هذا المسلك ضمن طرق الكشف عن مقاصد الشارع. وإنما يؤخذ هذا على من عرّف مقاصد الشريعة بمعناها الخاص، وهو الغايات والمصالح التي لأجلها شرعت الأحكام(١)، ثم وجدناه يعتبر سكوت الشارع عن مشروعية الأمر حين توفر داعي تشريعه ضمن الطرق التي يُكشف بها عن مقاصد الشريعة(٢).

الطريق الثالث: دلالة السياق:

السياق هو: ما يكتنف اللفظ الذي نريد فهمه من قرائن. وبعبارة أخرى: هو المحيط الذي أُنتجت فيه العبارة(٣). فهذه القرائن لها دور بارز في إدراك مدلول العبارة. فمثلا قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠]، فُهم من سياق الآية أنه لم يقصد به وجوب عمل ما نشاء ولا حتى إباحته، وإنما قُصد به تهديد الكفار(٤). والذي رجح هذا المعنى دون غيره

(١) ينظر: الربيعة، "علم مقاصد الشارع"، ٢٠؛ محمد بكر، "مقاصد الشريعة تأصيلا وتفريعا"، ١٨؛ اليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، ٣٧؛ الخادمي، "علم المقاصد الشرعية"، ١٧؛ البدوي، "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية"، ٤٨-٥٠؛ سميح عبد الوهاب الجندي، "أهمية المقاصد في الشريعة وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ)، ٣١؛ مير علي، "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة"، ٥٠.

(٢) ينظر: الربيعة، "علم مقاصد الشارع"، ١١٦؛ محمد بكر، "مقاصد الشريعة تأصيلا وتفريعا"، ١٩٦؛ اليوبي، "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة"، ١٧٣؛ الخادمي، "علم المقاصد الشرعية"، ٦٨؛ البدوي، "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية"، ٢٣٠؛ الجندي، "أهمية المقاصد في الشريعة وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم"، ٩٤؛ مير علي، "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة"، ١٠٧.

(٣) ينظر: نجم الدين الزنكي، "السياق وأثره في فهم مقاصد الشارع". مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، ٤٨، (١٤٢٨هـ): ٣٥٤.

(٤) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢/٩٩؛ محمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير الجامع بين فني الرواية =

من المعاني المحتملة سياق الآية، لأن تمامها ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [فصلت: ٤٠].

وذكر بعض من كتب في علم المقاصد أن من الطرق الكاشفة عن المقاصد الشرعية سياق الخطاب(١). بل أعدّ الدكتور نجم الدين الزنكي بحثا في الموضوع، سماه "السياق وأثره في في فهم مقاصد الشارع"، وبيّن فيه ما لهذه الدلالة من أثر بارز في معرفة المقاصد(٢).

ويرد على كلام هؤلاء الباحثين الأفاضل نفس ما أوردته على الطريق السابق، فإن أخذ السياق بعين الاعتبار حين تدبّر نصوص الوحي إنما يكون له دور في فهم المراد من كلام الشارع، وليس في معرفة الغاية من أحكامه، أو المصالح التي توخى تحقيقها لنا من وراء هذه الأحكام.

ويؤكد كلامي هذا أن الدكتور الزنكي نفسه الذي أعدّ البحث الذي سبقت الإشارة إليه، قال فيما قاله: "السياق وسيلة من وسائل التوصل إلى مقاصد الشارع، لكونه وسيلة من وسائل إدراك المعاني المرادة من النصوص التي هي مظان تجلّي المقاصد، ودلائل كشفها، ومواد استخراجها واستقرائها"(٣). فالسياق إذن ليس طريقا مباشرا لإدراك مقاصد الشريعة، وإنما هو فقط وسيلة لفهم المراد من كلام الله تعالى، وما هي الأحكام التي خاطبنا بها. أما الغايات التي لأجلها وضعت هذه الأحكام، فإنها تدرك بعد ذلك بطرق أخرى غير سياق الكلام، فكيف نجعله من ضمن الطرق التي تنكشف بها مقاصد الشريعة؟!

ومما يزيد كلامي هذا تأكيدا أن الذي يطالع كلام جميع الذين اعتبروا السياق من طرق إدراك المقاصد، لن يجد أحدا منهم ذكر مثالا واحدا يبين فيه كيفية دلالة السياق على

=

والدراية من علم التفسير". (ط٤، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٨هـ)، ٥: ١٣١٦.

(١) ينظر: محمد بكر، "مقاصد الشريعة تأصيلا وتفريعا"، ٢١٦؛ البدوي، "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية"، ٢١٩؛ الجندي، "أهمية المقاصد في الشريعة وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم"، ٨٥.

(٢) ينظر: الزنكي، "السياق وأثره في فهم مقاصد الشارع"، ٣٥٤.

(٣) الزنكي، "السياق وأثره في فهم مقاصد الشارع"، ٣٥٤.

مقاصد الشريعة، وإنما جميع أمثلتهم تدور حول أهمية السياق في فهم المراد من كلام الشارع، وتحديد المعنى المقصود منه فقط.

الطريق الرابع: التواتر المعنوي عند ابن عاشور من جهة تمثيله:

ذكر ابن عاشور أن السنة المتواترة من بين مسالك الكشف عن المقاصد، وبيّن أن هذا الطريق لا يوجد له مثال إلّا في حالين:

الحال الأول: المتواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملًا من النبي ﷺ، فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين. وإلى هذا الحال يرجع قسمُ المعلوم من الدين بالضرورة، وقسمُ العمل الشرعي القريب من المعلوم ضرورة، مثل مشروعية الصدقة الجارية المعبَّر عن بعضها بالحُبُس.

الحال الثاني: تواتر عملي، يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله ﷺ، بحيث يستخلص من مجموعها مقصدًا شرعيًّا. كما حصل لأبي برزة الأسلمي رضي الله عنه لما ترك صلاته لإدراك فرسه، فلما عوتب، ذكر أنه استفاده مما رآه من تيسير الرسول ﷺ[1].

فالفرق بين التواتر المعنوي والعملي عند ابن عاشور أن الثاني يحصل لآحاد الصحابة بمشاهدة عدة أعمال للنبي ﷺ، بخلاف الأول الذي يحصل لمجموعهم مشاهدة عمل واحد عنه ﷺ.

وما ذكره من مثال في التواتر العملي هو الذي يمثل طريقا صحيحا للكشف عن مقاصد الشريعة، أما مثال الحال الأول، فالذي تم كشفه فيه حكم من أحكام الشريعة كما مثل بمشروعية الحبس، وليس مقصدا من مقاصده. فالاعتراض على ابن عاشور ليس في عدّ المتواتر المعنوي من سبل الكشف عن مقاصد الشريعة، وإنما على التمثيل له. فلو أنه قال في المتواتر المعنوي أنه بمشاهدة الصحابة لعمل واحد أو عدة أعمال عن النبي ﷺ، حصل لهم علم بالمقصد والغاية من تشريع هذا الحكم، لكان كلامه وجيها، ولا اعتراض عليه.

لهذا أردت أن أكون دقيقا لما ذكرت هذه المسألة تحت عنوان "التواتر المعنوي عند ابن عاشور من جهة تمثيله".

(١) ينظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة"، ١٩٤.

الخاتمة والنتائج

في نهاية هذا البحث يمكننا استخلاص أهم النتائج التي توصلت إليها على النحو الآتي:

١- أنه وقع خلاف كبير بين العلماء المعاصرين في تعريف مقاصد الشريعة، مما نتج عنه اختلاف في جملة من المفاهيم المتعلقة بهذا العلم.

٢- هناك جملة من العوامل التي أدّت إلى وقوع هذا الخلاف، كتعدد معاني كلمة المقاصد، أو عدم الاتفاق على المصطلح المراد تعريفه، أو وجود خلاف حول المباحث التي ينبغي أن تندرج تحت مقاصد الشريعة كعلم.

٣- جمهور علماء المقاصد على أن مقاصد الشريعة تتمثل في الغايات التي من أجلها شرعت أحكام الشريعة.

٤- اخترت رأي الجمهور من بين التعاريف التي نقلتها لمقاصد الشريعة، وأضفت إلى تعريفهم قيدا للغايات لا بد منه "المصلحية"، ليكون به الحد جامعا مانعا.

٥- وقع اضطراب عند بعض الباحثين في مباحثَ من علم المقاصد بسبب عدم ربطها بتعريف المقاصد، فرغم أن كثيرا ممن كان مع الجمهور في تعريفهم لهذا المصطلح، إلا أننا نجدهم في بعض مباحث هذا العلم يبنون رأيهم على غير التعريف الذي اختاروه. وهذا ما تناولته بالتفصيل في المبحث الثاني من الموضوع، والخاص بالأبعاد المترتبة عن المفهوم الحقيقي لمقاصد الشريعة.

وفي الختام أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده على أن وفقني لإعداد هذا البحث، وإخراجه على الوجه الذي كنت أصبو إليه، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

الآمدي، علي بن محمد. "الإحكام في أصول الأحكام". تعليق عبد الرزّاق عفيفي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).

أزهر، هشام بن سعيد. "مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣١هـ).

الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الأشقر، عمر سليمان. "خصائص الشريعة الإسلامية". (ط١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٨٢م).

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. "نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر". (ط١، بيروت: دار الحديث، ١٤١٢هـ).

البدوي، يوسف أحمد. "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية". (الأردن: دار النفائس).

البورنو، محمد صدقي. "الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية". (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ).

ابن بية، عبد الله. "مشاهد من المقاصد". (ط٢، الرياض: دار وجوه، ١٤٣٣هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم. (الرباط: مكتبة المعارف).

ابن جزي، محمد بن أحمد. "تقريب الوصول إلى علم الأصول". تحقيق محمد علي فركوس. (ط١، الجزائر: دار التراث الإسلامي، ١٤١٠هـ).

جغيم، نعمان. "المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية". (ط١، الأردن: دار النفائس، ١٤٤٠هـ).

الجندي، سميح عبد الوهاب. "أهمية المقاصد في الشريعة وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ).

الجوادي، رياض بن علي. "علم مقاصد الشريعة مفاهيمه وأولوياته". (ط١، دار التجديد، ١٤٤٠هـ).

ابن الحاجب، عثمان بن عمر. "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل". (ط١،

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

حبيب، محمد بكر إسماعيل. "مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا". (إدارة دعوة الحق، ١٤٢٧هـ).

الحسني، إسماعيل. "نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور". (ط٢، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٢٦هـ).

الخادمي، نور الدين. "الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته". (ط١، قطر: وزارة الأوقاف، ١٤١٩هـ).

الخادمي، نور الدين. "علم المقاصد الشرعية". (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ).

الدبوسي، عبيد الله عمر. "تأسيس النظر". تحقيق مصطفى محمد القباني. (بيروت: دار ابن زيدون).

الربيعة، عبد العزيز. "علم مقاصد الشارع". (ط١، الرياض: مكتبة الملك فهد، ١٤٢٣هـ).

الزركشي، محمد بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه"، تحقيق عبد الستار أبو غدة. (ط٢، القاهرة: دار الصفوة، ١٤١٣هـ).

الزنكي، نجم الدين. "السياق وأثره في فهم مقاصد الشارع". مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، (١٤٢٨هـ).

أبو زيد، بكر بن عبد الله. "المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغى". (ط١، الرياض: مطابع دار الهلال، ١٤١٥هـ).

الساعاتي، أحمد بن علي. "بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام". تعليق إبراهيم شمس الدين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)

السمرقندي، محمد بن أحمد. "ميزان الأصول في نتائج العقول". تحقيق محمد زكي عبد البر. (ط٢، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤١٨هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، الخُبر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير". (ط٤، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٨هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر. "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق محمد الطاهر الميساوي. (ط٢، الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ).

العالم، يوسف حامد. "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية". (ط٢، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٥هـ).
ابن عبد السلام، عبد العزيز. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". علق عليه طه عبد الرؤوف سعد. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ).
العبيدي، حمادي . "الشاطبي ومقاصد الشريعة". (ط١، بيروت: دار قتيبة، ١٤١٢هـ).
عطية، جمال الدين. "نحو تفعيل مقاصد الشريعة". (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٤هـ).
الغزالي، محمد بن محمد. "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل". تحقيق أحمد الكبيسي. (ط١، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ).
الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى". تحقيق حمزة بن زهير حافظ. (شركة المدينة المنورة للطباعة).
صبري، مسعود. "بداية القاصد إلى علم المقاصد". (ط١، دار البشير، ١٤٣٩هـ).
الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ).
الفاسي، علال. "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها". (ط٥، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م).
فخر الدين الرازي، محمد بن عمر. "المحصول في علم أصول الفقه". تحقيق طه جابر العلواني. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ).
الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب شرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط٢، مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ).
القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
القرافي، أحمد بن إدريس. "الفروق". (عالم الكتب).
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق مشهور حسن آل سلمان. (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي. (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ).
الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم. "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي". (ط١، دمشق: دار

الفكر، ١٤٢١هـ).

مخدوم، مصطفى بن كرامة الله. "قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية". (ط١، الرياض: دار إشبيليا، ١٤٢٠هـ).

المقّري، محمد بن محمد. "القواعد". تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد. (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

مير علي، إحسان. "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة". (ط١، دمشق: دار الثقافة، ١٤٣٠هـ).

النجار، عبد المجيد. "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة". (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).

الهندي، محمد بن عبد الرحيم. "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد سالم السويح. (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦ هـ).

الولاتي، محمد بن يحيى. "نيل السول على مرتقى الوصول". (ط١، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٢هـ).

اليوبي، محمد سعد. "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية". (الرياض: دار الهجرة).

Bibliography

Al-Āmidī, ʿAli bin Muhammad. "Al-Ihkām fī ʾUsūl al-ahkām". Commented by: ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī .(2nd ed, Beirut: Al-maktab al Islami, 1402 AH).
Azhar, Hishām bin Saʿīd . "maqāsid al-sharīʿa ʿenda imam al-haramain". (1st ed , Riyadh: maktabat al-rushd,1431AH).
Al-Isnawī, ʿAbd al-Rahīm bin Al-Hasan. "Nihāyat al-Sūl Sharh Minhāj al-Wusūl ilā ʿilm al-Uṣūl". (Beirut: Dār al-kutub al-ʿilmiya).
Al-Ashqar, ʿOmar Sulaimān. "Khsāʾis al-Shariʿa al-Islamiyah". (1st ed, Kuwait: maktabat al-Falāh , 1982).
Ibn Badrān, ʿAbd al-Qādir bin Ahmad ."Nuzhat al-Khātir al-ʿĀtir Sharh Rawdat al-Nāẓir". (1st ed , Beirut: Dār al-Hadīth, 1412 AH).
Al-Badawī, yusuf ahmad. "maqased ash-shariʿa ʿinda ibn Taymiyah". (Jordan: Dār an-nafaīs).
Al-Borno, Muhammad Sidqī. "Al-Wajīz fi ʾĪdāh al-Qawaʿid al-Fiqhiya al-Kuliyyah". (4th ed, Beirut: Muasassat al-Risāla, 1416 AH).
Ibn-Bayyah, ʿAbdullah. "Mashāhid min al-Maqāsid". (2nd ed, Riyadh: Dār al-Wujūh, 1443 AH).
Ibn Taymiyyah, Ahmad bin ʿAbd al-Ḥalīm. "Majmūʿ al-Fatāwā". compiled and arranged by: ʿAbd al-Rahmaā bin Qāasim .(Rabat: maktabat al-Maʿarif).
Ibn-Jazzī, Muhammad bin Ahmad. "Taqrīb al Wusūl ilā ʿIlm al-ʾUsūl". Investigated by: Muhammad Ali Ferqous. (1st ed, Algeria: Dār at-turath al-Islāmī, 1410 AH).
Jughaim, Nuʿmān. "al-Muharrar fī Maqāsid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah". (1sted, Jordan: Dār al-Nafāis, 1440 AH).
Al-Jundī, Samīḥ ʿAbd al-Wahhāb. "Ahammiyat al-Maqāsid fī al-Sharīʿa wa Atharuhā fī Fahm al-Nass wa Istinbāt al-Hukm". (1st ed Beirut: Muassasat al-Risāla , 1429 AH).
Al-Jawādī, Riyād bin ʿAli. "ʿIlm Maqāsid al-Sharīʿa Mafāhimuh wa Awlawiyātuh". (1st ed, Dār al-Tajdīd, 1440 AH)
Ibn al-Ḥājib, ʿUthmān bin ʿOmar. "Muntahā al-Wusūl wa al-Amal fī ʿIlmei al-ʾUsūl wa al-Jadal". (1st ed, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, 1405 AH).
Habīb, Muhammad Bakr Ismāʿīl. "Maqāsid al-Shārīʿa Taʾsīlan wa Tafʿīlan". (Idārat Daʿwat al-Haq, 1427 AH).
Al Hasanī, Ismāʿīl. "Naẓariyat al-Maqasid ʿenda al-Imām Muhammad al-Tahīr bin ʿĀshūr". (2nd ed, Virginia: al-Maʿhad al-ʿĀlami lil fikr al-Islāmī, 1426 AH).
Al-Khādimī, Nūr al-Dīn. "al-Ijtihād al-Maqāsidī Ḥujjiyatuhū Ḍawābituhū Majālātuh". (1st ed, Qatar: Wazārat al-Awqāf, 1419 AH).
Al-Khadimi, Nūr al-Dīn. "ʿIlm al-Maqāsid al-Sharʿiyyah". (1st ed, Riyadh: Maktabat Obaikan, 1421 AH).
Al-Dabbūsī, ʿUbaidullāh ʿOmar. "Taʾsīs al-Naẓarr". Investigated by Mustapha Muhammad Al-Qabbānī. (Beirut: Dār ibn Zaydūn).
Al-Rabīʿa, ʿAbd al-ʿAzīz. "ʿIlm Maqāsid al-Sharīʿa". (1st ed, Riyadh:

Maktabat al-Malik Fahd, 1423 AH).
Al-Zarkashī, Muhammad bin Bahādir. "al-Bahr al-Muhīt fī Usūl al-Fiqh". Investigated by: ʿAbd Al-Sattār Abū Ghaddah. (2nd ed, Cairo: Dār al-Safwah, 1413 AH).
Al-Zankī, Najm al-Dīn."al-Siyāq wa Atharuh fī Fahm Maqāsid al-Sharīʿa". Majalat al-Fikr al-Islamī al-Muʿāsir, 48, 1428 AH).
Abū Zaid, Bakr bin ʿAbdullah. "al-Muwaḍaʿa fī al-Isṭilāh ʿalā Khilāf al-Sharīʿa wa Afṣah al-Lugha". (1sted, Riyadh: Matabiʿ Dār al-Ḥilāl, 1415 AH).
Al-Ṣaʿātī, Ahmad bin ʿAli. "Badiʿ al-Niẓām al-Jāmiʿ bayna Kitāb al-Bazdawī wa al-Ihkām". Commentary by: Ibrahim Shams Al-Dīn. (1st ed, Beirut: Dār al-Kutub al- ʿIlmiyyah, 2004).
Al-Samarqandī, Muhammad bin Ahmad, "Mīzān al-Usūl fī Natāʾij al-ʿUqūl". Investigated by: Muhammad Zakkī ʿAbd al-Barr. (2nd ed, Cairo: Maktabat Dār al-Turāth, 1418 AH).
Al-Shatibī, Ibrahim bin Mūsā. "al-Muwāfaqāt". Investigated by: Mashūr Āla Sulaiman. (1st ed, al-Khubar Dār ibn ʿAffān, 1417 AH).
Al-Shawkānī, Muhammad bin Ali. "Fath al-Qadīr al-Jāmiʿ bayna Fannai al-Riwāyah wa al-Dirāyah min ʿIlm al-Tafsīr". (4th ed, Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1428 AH).
Ibn ʿĀshūr, Muhammad al-Ṭāhir. "Maqāsid al-Shariʿa al-Islāmiyya". Investigated by: Muhammad Al-Ṭāhir al-Misāwī. (2nd ed, Jordan: Dār al-Nafāʾis, 1421 AH).
Al-ʿĀlim, Yūsuf Ahmad. "al-Maqāsid al-ʿĀmmah li al-Sharīʿa al-Islāmiyyah". (2nd ed, Riyadh: al-Dār al-ʿĀlamiya lil kitab al-Islāmī, 1415 AH).
Ibn ʿAbd al-Salām. ʿAbd al-ʿAziz ."Qawāʿid al-Ahkām fī Masāleh al-Anām". Investigated by Tāha ʿAbd al--Raʾūf Saʿd. (Cairo: maktabat al-kuliyat al-azhariya, 1414 AH).
Al-ʿUbaidī, Hamadī. "Al-Shātibī wa Maqāsid al-Sharīʿa". (Beirut: Dār Qutaibah, 1412 AH).
ʿAṭiyyah, Jamāl al-Dīn. "Nahw Tafʿīl Maqāsid al-Sharīʿa". (Damascus: Dār al-Fikr, 1424 AH).
Al-Ghazālī, Muhammad bin Muhammad. "Shifā al-Ghalīl fī Bayān al-Shubah wa al-Mukhayal wa Masālik al-Taʿlīl". Investigated by: Ahmad al-Kubaisī. (1st ed, Baghdad: Matbaʿat al-Irshād, 1390 AH).
Al-Ghazālī, Muhammad bin Muhammad. "al-Mustasphā". Investigated by Hamzah Zuhair Hāfiẓ. (Sharikat al-madinah al-Munawarah li Tibaʿa).
Sabrī, Masʿūd. "Bidāyat al-Qāsid ilā ʿIlm al-Maqāsid". (1st ed, Dār al-Bashīr, 1439 AH).
Al-Ṭūfī, Sulaimān bin ʿAbd al-Qawī. "Sharh Mukhtassarr al-Rawdah". investigated by ʿAbdullah al-Turkī. (1st ed, Beirut: Muassasat al-Risālah, 1410 AH).
Al-Fāsī, ʿAllāl. "Maqāsid al-Sharīʿa al-Islāmiyyah wa Makārimuhā". (5th ed, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1993).
Fakhr al-Dīn al-Rāzī, Muhammad bin ʿOmar. "al-Mahsūl fī ʿIlm al-Usūl"

investigated by: Ṭaha al-ʿAlwānī. (Beirut: Muasasat al-Risālah, 1412 AH).
Al-Fayyūmī, Ahmad bin Muhammad ."al-Misbāh al-Munīr fī Gharīb al-Sharh al-Kabīr". (Beirut: al-maktaba al- ʿIlmiyya).
Ibn Qudāma, ʿAbdullah bin Ahmad. "Rawdat al-Nāẓir wa Jannat al-Manāẓir". (2nd ed, Muassasat al-Rayyān, 1433 AH).
Al-Qarāfī, Ahmad bin Idrīs. "al-Zakhīrah". Investigated by: Muhammad Hajji and Saʿīd Aʿrāb and Muhammad Bū Khabzah. (1st ed, Beirut: Dār al-Gharb al-Islamī, 1994).
Ibn Qayyim al-Jawzziyah, Muhammad bin Abū Bakr. "Iʿlām al-Muwaqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn". Investigated by Mashūr Ḥasan Āla Sulaimān. (1st ed, Dammam: Dār ibn al-Jawzī, 1423 AH).
Ibn Qayyim al-Jawzziyah, Muhammad bin Abū Bakr. "Madārij al-Sālikīn bayna Manāzil Iyyāk Naʿbudu wa Iyyāka Nastaʿīn". Investigated by: Muhammad al-Muʿʿtasim Billāh al-Baghdadī. (3rd ed, Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1416 AH).
Al-Kilānī, ʿAbd al-Rahmān Ibrahim. "Qawāʿid al-Maqāsid ʿenda al-Imām al-Shatibī". (1st ed, Damascus: Dār al-Fikr, 1421 AH).
Makhdūm, Mustapha bin Karamatullāh. "Qawāʿid al-wasīl fi ash-shariʿa al-islamiyah". (1st ed, al riyadh: Dār ishbiliyyah, 1420 AH).
Al-Maqqarī, Muhammad bin Muhammad. "al-Qawāʿīd". Investigated by Ahmad bin ʿAbdullah bin Humaid. (Mecca: Markaz Ihyā al-Turāth al-Islāmī).
Ibn Manẓūr, Muhammad bin Mukrim. "lisān al-ʿArab". (3rd ed, Beirut: Dār al-Sadir, 1414 AH).
Mīr ʿAli, Ihsān. "Al-Maqāsid al-ʿĀmmah li Sharīʿa al-Islāmiyah bayna al-Aṣālah wa al-Muʿāṣarah". (1st ed, Damascus: Dār al-Thaqaffah, 1430 AH).
Al-Najjār, ʿAbd al-Majīd. "Maqāsid al-Sharīʿa be Abʿād Jadīdah". (2nd ed, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2008).
Al-Hindī, Muhammad bin ʿAbd al-Rahīm. "Nihāyat al-Wusūl fī Dirāyat al-ʾUsūl". Investigated by: Sāleh bin Sulaimān al-Yūsuf and Saʿd Sālim al-Suwaih. (1st ed, Mecca: al-Maktabah al-Tijāriyyah, 1416 AH).
Al-Wallātī, Muhammad bin Yahya."Nail al-Sūl ʿalā Murtaqa al-Wuṣūl". (1st ed, Riyadh: ʿalem al-kutub, 1412 AH).
Al-Yūbī, Muhammad Saʿd. "Maqāsid al-Sharīʿa al-Islāmiyah wa ʿAlāqatuha be al-Dillah al-Sharʿiyyah". (Riyadh: Dār al-Hijrah).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Characteristics (Meanings) of the Most Beautiful Names of Allah (Al Asmā al-Ḥusnā): An Ideological, Critical and Analytical Study** Dr. Sāmiya bint Yāsīn al-Badrī	9
2)	**Character Analysis by Handwriting (Graphology) A Belief Study** Dr. Madiha bint Ibrahim bin Abdullah Al-Sadhan	41
3)	**Manifestations of the Intellectual Security According to ibn Taymiyya, and his Efforts of Preserving it** Dr. Abdulmajīd Saleh Almansour	91
4)	**Playing the Sound of the** Qur'an **in a Device for the Purpose of not Listening Its Contemporary Phases, and Jurisprudential Rulings** Dr. Sālim Bādī Al-ʿAjmī	141
5)	**The Economic Effects of the Obligatory Expenses System in Islam** Dr. Jraibah Ahmad Alharthi	181
6)	**The Concept of Consumption in Islamic Jurisprudence An Economic Perspective in the Light of the Contemporary Economics** Dr. Mohamed Ahmed Omer Babiker	239
7)	**The Consensus of the People of Madinah and Its Impact in Directing the Dispute between the Jurists According to Ibn Rushd the Grandson An Applied Fundamental Jurisprudential Study on the Book of Prayer** Dr. Anas Mohammad Al-Khalaileh	279
8)	**The Invalid Ways of Weighting by Analogical Reasoning (Qiyās) According to the Hanafis A Comparative Fundamental (Usūlī) Study** Dr. Musallam bin Bukhait bin Muhammad Al-Fazzi	339
9)	**The Maqāsid (Objectives) of Sharīʿa A Critic Study in the Meaning and Dimensions of the Term** Dr. Abd al-Hakīm Hilāl Mālik	399
10)	**The Judicial Applications of the Maxim That Says: "Writing Is Like Speech" on What Is Issued by the Judge** Usman Musa Usman	445
11)	**Collaborative Commitment in the Saudi System A Comparative Applied Study** Dr. Ibrahim bin Saalim Al-Hubaishi Al-Juhani	487

12)	**The Theory of Acts of Sovereignty in the Law and Judiciary of the Kingdom of Saudi Arabia "An Analytical Study** Dr. Ashraf Abdul Haleem Omar	535
13)	**Balancing Between Performing the Obligatory Prayer and Commercial Work** Dr. Iman Muhammad Yusuf Saalih Iman Saeed Hasan Al-Shahrani, Tahani Ahamad Muhammad Al_Zahrani, Khadeejah Khalid Khaleefah Al-Novaishi, Marva Abdul Muniem Muhammad Al-Jumaa	591
14)	**Provisions for the Fulfillment of Electronic Check in Saudi Law - A Comparative Study with Egyptian and Emirati law** Dr. Mohamed Ahmed Abdelkhalik Sallam	645

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 196 Volume: 2 Year:54 March 2021